حقــوق العمــال وواجباتــهم

في ضوء السنة النبوية

"دراسة موضوعية"

إعداد الدكتور

عصام أبو اليزيد محمد عبد الله

مدرس الحـديث وعلومـــه

بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية

جامعة الأزهر ـ فرع المنوفية

حقوق العمال وواجباتهم في ضوء السنة النبوية "دراسة موضوعية"

عصام أبو اليزيد محمد عبد الله

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر – فرع المنوفية، مصر.

الإيميل الجامعي: Essam22@azhar.edu.eg

الملخـــص

إن الإنســـان هو خليفة الله في أرضـــه قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[البقرة: ٣٠] ولما كان الإنســان هو خليفة الله في أرضــه فقد أَهَّلَهُ ذلك للعمل والســعي على الكسب في شتى مجالات الحياة المختلفة مما أحله الله تعالى ولما كان العمل في العصور القديمة يعني الرق والتبعية وقد يعني الذل والهوان لذلك فقد جاءت الســنة النبوية المطهرة مبينة لحقوق العمال وواجباتهم حتى تحفظ للعامل حقه وكرامته وتوفر له الحياة الكريمة وتعرفه بواجباته فتســتقيم العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال ويتحقق بذلك العدل ويشــيع الأمن والأمان بين الناس هذا وقد ســميت البحث بـــــ " حقوق العمال وواجباتهم في ضوء السنة النبوية" دراسة موضوعية، وقد اتبعت في كتابته المنهج الاســتقرائي والمنهج الوصــفي التحليلي حيث قمتُ باســتقراء كتب المتون وبعض الشــروح الحديثية للوقوف على الأحاديث النبوية التي تناولت حقوق العمال وواجباتهم ثم قمتُ بالوصــف والتحليل والبيان والشرح ومن ثم يبرز ريادة السنة النبوية في معالجة القضايا المعاصرة، والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: الحقوق ـ العمل ـ العمال ـ الواجبات.

Workers' Rights and Duties in the Light of the Prophetic *Sunnah* An Objective Study

By: Essam Abu Al- Yazeed Muhammed Abdallah
Department of Hadith and its Sciences
Faculty of Osoul Al- Deen and Islamic Da'wah
Azhar University- Menofia Branch

Abstract

Man is the successive of Allah on His earth. Almighty Allah said " And [mention, O Muhammad], when your Lord said to the angels, "Indeed, I will make upon the earth a successive authority." (al- Baqarah, 30) Being the successive of Almighty Allah on His earth has qualified man to work and be keen on earning money in various fields of life that are made lawful by Allah. Since work in ancient times meant enslavement, dependency and it may also mean disgrace and dishonor, the prophetic Sunnah has clarified the workers' rights and their duties to preserve the rights and dignity of the worker. The Sunnah is also keen on providing the worker with a kind of decent life, letting him recognize his duties for the sake of establishing a kind of stable relationship in between the workers and their employers. Accordingly, justice prevails, and people live in a safe and secure atmosphere. The researcher has applied the inductive, descriptive and analytical approaches where he extrapolated the textbooks and some interpretations of Hadiths so as to specify the prophetic traditions that dealt with the workers' rights and duties. Then, he researcher has resumed his descriptions, analysis, exposition and explanation. Finally, the researcher has highlighted the primacy of prophetic Sunnah in tackling modern issues.

Key words: rights, work, workers, duties.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإن الإنسان هو خليفة الله في أرضه قال تعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[البقرة: ٣٠] ولما كان الإنسان هو خليفة الله في أرضه فقد أَهَّلَهُ ذلك للعمل والسعي على الكسب في شتى مجالات الحياة المختلفة مما أحله الله تعالى ولما كان العمل في العصور القديمة يعني الرق والتبعية وقد يعني الذل والهوان لذلك فقد جاءت السنة النبوية المطهرة مبينة لحقوق العمال وواجباتهم حتى تحفظ للعامل حقه وكرامته وتوفر له الحياة الكريمة وتعرفه بواجباته فتستقيم العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال ويتحقق بذلك العدل ويشيع الأمن والأمان بين الناس هذا وقد سميت البحث بـ" حقوق العمال وواجباتهم في ضوء السنة النبوية" دراسة موضوعية

وأسباب اختياري لهذا الموضوع وأهميته تتلخص في النقاط الآتية:

(١) الكشف عن ريادة السنة النبوية المطهرة في معالجة القضايا المعاصرة.

(٢) بيان أن الدراسات الموضوعية في السنة النبوية تكشف عن عظمتها وكفايتها مع القرآن الكريم لخلق حياة وواقع أفضل.

(٣) بيان حقوق العمال وواجباتهم في ضوء السنة النبوية.

(٤) إرشاد الناس إلى ضرورة الاستفادة من السنة النبوية في قضايا العمل والعمال.

(٥) الإسهام في دعم كل عامل بتعريفه بحقوقه وواجباته على أساس من المنهج النبوي.

(٦) إبراز جانب التأصيل العلمي في معالجة قضايا العمل والعمال.

(٧) بيان أهمية السنة النبوية في حياة الناس وواقعهم.

وأما حدود البحث:

تطبق الدراسة على الكتب والمؤلفات التي صُنفت في السنة النبوية من المتون وبعض الشروح الحديثية وغير ذلك من المصنفات المعاصرة التي تناولت قضايا العمل والعمال حيث يرمي البحث لإبراز وبيان حقوق العمال وواجباتهم في ضوء السنة النبوية.

وأما المنهج العلمي المتبع في البحث:

فهو المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي حيث قمتُ باستقراء كتب المتون وبعض الشروح الحديثية للوقوف على الأحاديث النبوية التي تناولت حقوق العمال وواجباتهم ثم قمتُ بالوصـف والتحليل والبيان والشرح ومن ثم يبرز ريادة السنة النبوية في معالجة القضايا المعاصرة.

وأما الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

من الدراسات السابقة رسالة الماجستير بعنوان " واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسـطيني" وهذه الرسـالة للدكتور سـمير محمد العواودة وقد نوقشـت في جامعة القدس بفلسطين سنة ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠م وقد غلب على تلك الرسالة الطابع القانوني المرتبط بقانون العمل الفلسطيني ولكن يرتكز بحثي على الاستيعاب لبيان حقوق العمال وواجباتهم في ضوء السنة النبوية.

وأما خطة البحث: فتشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس علمية.

أما المقدمة: فتشتمل على أسباب اختياري للموضوع وأهميته، وحدود البحث، والمنهج العلمي المتبع في البحث، والدراسات السابقة.

وأما المبحث الأول: مفهوم العمل وأهميته ومجالاته.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العمل في المنظور الإسلامي.

والمطلب الثاني: أهمية العمل ومكانته في الإسلام ومجالاته.

والمبحث الثاني: حقوق العمال.

ويشتمل على ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حقه في الأجر.

والمطلب الثاني: أن يكون العمل على قدر طاقة العامل.

والمطلب الثالث: حقه في الحصول على كل حقوقه المشروطة.

والمطلب الرابع: حقه في التعامل معه بالرحمة والمحافظة على كرامته.

والمطلب الخامس: حقه في الشكوى والتقاضي.

والمطلب السادس: حقه في الضمان من صاحب العمل.

والمطلب السابع: حقه في الراحة.

والمطلب الثامن: حقه في أداء العبادات التي افترضها الله عليه.

والمطلب التاسع: حقه في الضمان الاجتماعي.

والمطلب العاشر: حق العامل في العمل.

والمطلب الحادي عشر: حقه في تكافؤ الفرص.

والمطلب الثاني عشر: حقه في مستوى معيشي لائق.

والمطلب الثالث عشر: حقه في اكتشاف مواهبه واختياره العمل المناسب له عقليًا وبدنيًا.

والمبحث الثالث: واجبات العمال.

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إتقان العمل وإجادته وإنجازه على الوجه المطلوب.

والمطلب الثاني: التحلي بالأمانة.

والمطلب الثالث: الحرص على الوقت.

والمطلب الرابع: وجوب الحفاظ على ما في عهدته من أدوات وآلات ومعدات.

والمطلب الخامس: تنفيذه الأوامر المكلف بها تنفيذها لصالح العمل.

والمطلب السادس: التعاون بما يحقق صالح العمل.

والمطلب السابع: معاملة زملائه بالأخلاق الفاضلة.

والمطلب الثامن: بذل الخبرة للأجيال اللاحقة.

ثم يلي ذلك الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي يروم البحث تحقيقها.

وبعد الخاتمة: تكون الفهارس العلمية، التي تذلل الصعاب، وتيسر للباحثين وطلبة العلم الوصول إلى المقصود، وتحقيق الهدف المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

المبحث الأول

مفهوم العمل وأهميته ومجالاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العمل في المنظور الإسلامي

المطلب الثاني: أهمية العمل ومكانته في الإسلام ومجالاته

المطلب الأول: مفهوم العمل في المنظور الإسلامي.

إن الدين الإسلامي هو دين العمل ودائماً ما يدعو إلى محاربة البطالة والحرص على العمل لأن العمل هو الأساس في تقدم الدول والمجتمعات ونظراً لأهمية العمل وقيمته فقد عكف العلماء والباحثون على الوقوف على معناه وتحديد مفهومه وسوف أبين ذلك فيما يأتي:

(١) **المفهوم اللغوي للعمل:**

إن العمل يعرف لغوياً بأنه المهنة والفعل من عَمِل عَمَلاً والجمع أعمال وأعمله واستعمله غيره طلب إليه العمل واعتمل أي عمل بنفسه وأعمل رأيه والعَمَلة أي: العاملون بأيديهم والعامل على الصدقة أي: الذي يسعى إلى جمعها والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة[١]، وقد يطلق لفظ العمل على تصرفات الإنسان وسلوكه فيقال: عمل معروف أو تصرف معروف.

(٢) **المفهوم العام للعمل:**

تعددت مفاهيم العمل التي تتناول العمل بشكل عام من دون قيد فمنهم من يعرفه بأنه القدرة على الإنتاج واعتباره العامل الأساسي في نشأة وتأسيس الحضارة الإنسانية وهذا التعريف وإن كان يعظم من قيمة العمل ويعدها أساساً للتقدم والحضارة إلا لم تتحدد فيه طبيعة الأعمال وأنواعها ومشروعيتها ومنهم من يعرفه بأنه الوسيلة الطبيعية التي نحصل بوساطتها على ما نحتاج إليه في حياتنا المادية والمعنوية ولا شك أن هذا التعريف ترك هذا الباب مفتوحاً على مصراعيه لأي فعل وتصرف بغرض الاستمرار و تحقيق الإشباعات المادية والمعنوية ومنهم من عرفه بأنه الجهد الإداري الذي يبذله

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص٢١٨، ولسان العرب لابن منظور١١ / ٤٧٥ـ٤٧٦.

الإنسان مستهدفًا إنتاج السلع والخدمات وهذا التعريف لا يختلف عن التعريفات السابقة إذ إنه قد نبذ عنصر الجبر والإكراه وأدخل مدلول الاختيار على المناشط التي يقوم بها الإنسان ومنهم من عرفه بأنه الفعل الذي يتناول به الإنسان المادة وهذا التعريف رغم محدوديته إلا أنه أوضح مباشرة الغرض من العمل دون التقيد بما ينطوي عليه أو يشمله وبالتأمل في التعريفات السابقة نجد أن هذه التعريفات لم تشتمل على المشروعية أو التفرقة بين الحلال والحرام ولكنها تتفق على إشباع احتياجات الإنسان المادية والروحية وهذا يدعونا للتعرف على المفهوم الإسلامي للعمل.

(٣) المفهوم الإسلامي للعمل:

إن المفهوم الإسلامي للعمل يعني أن العمل هو كل جهد مشروع يبذله الإنسان ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة سواء كان هذا الجهد جسميًا كالحرف اليدوية أو فكريًا كالتعليم والقضاء. وعلى ذلك فالعمل في الإسلام يتميز بالشمول والتنوع في كل الفعاليات شريطة مشروعيتها كما أن كل جهد و عمل مشروع ماديًا أو معنويًا أم مؤلف منهما معًا يعد عملاً في نظر الإسلام وبذلك فإن الإسلام قد شمل جميع الأعمال النافعة من أقلها شأنًا كحفر الأرض إلى أعظمها كرياسة الدولة مع مراعاة التفاوت بينهما في النوع والقدرات المؤهلة لهما وعلى هذا يكون المجتمع في نظر الإسلام مؤلفًا من مجموعة من العاملين وكلهم يسمون عمالاً وهذا يعني أن الأصل مساواة البشر من حيث كونهم عمالاً وبشراً لهم كرامتهم وإن تفاوتت قدراتهم ومزاياهم ودائرة عملهم سعة وضيقًا وأجورهم أو رواتبهم فلا امتياز لفئة على فئة كما أن العمال ليسوا فريقًا من المجتمع بل هم جميع العاملين بالمجتمع والعمل في الإسلام يشتمل على عنصرين أساسيين:

الأول: أن يكون العمل مشروعًا نافعًا للناس غير ضار بهم.

الثاني: يغني صاحبه عن الحاجة إلى غيره ويجعله قادراً على إعالة نفسه وأبنائه.

وقد دعا الإسلام لتحقيق هذين العنصرين بالحض على العمل والسعي لكسب الرزق ونفع الناس[١] كذلك الإسلام تتسع نظريته في مفهوم العمل لكل عمل صالح يقصد به العامل وجه الله تعالى أو خدمة

(١) ينظر: مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية للدكتور حميد ناصر الزري ١٥ ـ ١٩.

نفسه أو أهله أو خدمة مجتمعه فكل ذلك عمل يثاب عليه في الدنيا والآخرة(١).

المطلب الثاني: أهمية العمل ومكانته في الإسلام ومجالاته

لا شك أن العمل أهم عنصر في طرق الكسب التي أباحها الإسلام وهو الركيزة الكبرى في الإنتاج ولا قيمة لحياة المرء في نظر الإسلام بغير عمل ولقد بلغ من مكانة العمل في الإسلام أن قرر الإسلام أن العمل عبادة وفريضة من فرائضه وليس من نوافله ولقد جاء القرآن الكريم زاخراً بالآيات الكريمات والتي تزيد على الثلاثمائة والستين آية والتي تحث على العمل وتؤكد أهميته للفرد والمجتمع ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [التوبة :١٠٥] وكذلك جاءت السنة النبوية مليئة بالكثير من الأحاديث النبوية التي تعظم قيمة العمل أيا كان نوعه مادام أنه مشروعًا وحلالاً ومن ذلك قوله ﷺ "لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ"(٢) ثم إن العمل في مفهوم الإسلام لا يقتصر على أعمال العبادات فقط من صلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها بل إن الإسلام لا يفرق بين العمل للدنيا والعمل للآخرة ولهذا كان كل فرد في المجتمع عاملاً ولا فرق بين العمل اليدوي والعمل الذهني وكذلك لا تفرقة بين العمل في الزراعة أو الصناعة أو التجارة وغيرها فالعمل هو الوظيفة الطبيعية لكل إنسان ،ولذلك كان واجبًا على كل قادر عليه ولا يجوز له أن يكون عالة على غيره لأن اليد العليا خير من اليد السفلى وأفضل الكسب ما كان من عمل اليد ، وللعمل مجالات عدة منها التجارة والصناعة والزراعة وغير ذلك من الأعمال اليدوية والذهنية، وفي ضوء ما سبق يتضح لنا أهمية العمل ومكانته في الإسلام ومجالاته(٣).

---

(١) ينظر: العمال في رعاية الإسلام للدكتور محمد محمد الطويل ص٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٣/ ٥٧ رقم ٢٠٧٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس٢/ ٧٢١ رقم ١٠٤٢.

(٣) ينظر: مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية للدكتور حميد ناصر الزري ٢٣ ـ ٢٦ ، والعمال في رعاية الإسلام للدكتور محمد محمد الطويل ص٢١.

المبحث الثاني

حقـوق العمـال

ويشتمل على ثلاثة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: حقه في الأجر

لقد رفع نبي الإســلام ﷺ من قيمة ومكانة العامل فأمر ﷺ بإكرامه ورعايته وإخراجه من مســتنقع الذل والهوان وتوفير الحياة الكريمة له تحقيقًا لمبدأ العدالة الاجتماعية وهذا لا يكون إلا بإعطاء العامل حقه من الأجر الذي يستحقه تقديراً لجهده وعمله ولذلك قال ﷺ قال: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "[1] قال ابن التين : هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك وقال الهروي الواحد بكسر أوله وقال الفراء الأول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان والثلاثة خصوم[2]، وقال ابن الملك : الخصم مصدر خصمته أخصمه، ثم وُصف به للمبالغة كالعَدْل[3]، وقال القسطلاني : وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خصم لجميع الظالمين ولكنه أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد[4]، وقال الشيخ زكريا الأنصاري :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب إثم من باع حرا ٣/ ٨٢ـ٨٣ رقم ٢٢٢٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكتاب الإجارة باب إثم من منع أجر الأجير ٣/ ٩٠ رقم٢٢٧٠ ، وابن ماجه في سننه كتاب الرهون باب أجر الأجراء ٣/ ٥١٠ رقم٢٤٤٢ ، وأحمد في مسنده ١٤/ ٣١٨ رقم٨٦٩٢ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١١/ ٤٤٤ رقم٦٥٧١ ، وابن الجارود في المنتقى كتاب البيوع والتجارات باب في التجارات ص ١٤٩ رقم٥٧٩ ، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم١٦/ ٣٣٣ رقم ٧٣٣٩.

(٢) فتح الباري لابن حجر٤/ ٤١٨.

(٣) شرح مصابيح السنة لابن الملك٣/ ٤٨٥.

(٤) إرشاد الساري للقسطلاني٤/ ١٠٨.

ذكر الثلاثة ليس للتقييد؛ لأنه تعالى خصم لكل ظالم، لكنه أراد التغليظ على هؤلاء الثلاثة؛ لغرابة قبح فعلهم، والخصم يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد(١)، وقال المناوي : ذكر الثلاثة ليس للتقييد فإنه خصم كل ظالم لكنه أراد التغليظ عليهم لغرابة قبح فعلهم والخصم يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد وهذ الحديث من الأحاديث القدسية ،وقوله " رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ" أي : أعطى الأمان باسمي أو بذكري أو بما شرعته من الدين كأن يقول عليك عهد الله أو ذمته ثم نقض العهد الذي عاهد عليه لأنه جعل الله كفيلا له فيما لزمه من وفاء ما أعطى والكفيل خصم المكفول به للمكفول له ، وقوله " وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ" أي : انتفع به على أي وجه كان وخص الأكل لأنه أخص المنافع وذلك لأن من باع حرا فهو غاصب لعبد الله الذي ليس لأحد غير الله عليه سبيل فالمغصوب منه خصم الغاصب وقوله " وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ" أي : استأجر أجيراً للعمل فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره فاستخدمه بغير عوض ولا أجرة فكأنه استعبده وهذا هو عين الظلم وهذا الخبر مسوق لمعنيين:

أحدهما: تعظيم هذه الخصال وأنها كبائر جرائم وخطايا عظائم يتعين الحذر منها.

الثاني: الإخبار عن كرم الله وفضله وأنه الخصم الغني الكريم الرؤوف الرحيم وإذا كان هو الخصم كان أرجى للعبد لأنه غني لا يتعاظمه ذنب ولا ينقصه شيء فيناقش فيه بل يرضى خصوم من شاء من عنده كما جاء في كثير من الأخبار فيا له من حديث جمع الخوف والرجاء اللذين هما سهما العبودية إذ هي اضطرار وافتقار فالخوف اضطرار والرجاء افتقار والعبادة لله إنما تصفو بخوف التقصير وشكر التوفيق فرؤية التقصير توجب الخوف ورؤية التوفيق توجب الرجاء(٢)وبذلك فإن عدم إعطاء الأجير أجره على ما قدمه من عمل يعد من كبائر الذنوب ومن عظيم الخطايا ،كذلك أمر النبي ﷺ صاحب العمل بالمسارعة في استيفاء الأجير حقه مكافأة لجهده وعمله فقال ﷺ " أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ

(١) منحة الباري للشيخ زكريا الأنصاري٤/ ٦٢٩.

(٢) فيض القدير للمناوي ٣/ ٣١٥.

عَرَقُهُ"[١] أي : أعطوا الأجير أجره على عمله قبل أن ينشف عرقه فيحرم الممطالة والتسويف بالعامل مع القدرة فالأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل إذا طلب وإن لم يعرق أو عرق وجف[٢]كذلك نهى النبي ﷺ عن المماطلة في إعطاء الحقوق فقال ﷺ "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ "[٣]، ومما سبق يتبين لنا أن رسول الله عليه وسلم ساق وصية نبوية لأرباب الأعمال من رجال الأعمال وأصحاب المصانع والشركات والأراضي والحكومات والمؤسسات وفحوى تلك الوصية أن عدم إعطاء العمال حقوقهم المادية والممطالة في ذلك يعد من كبائر الذنوب والآثام كما أنه لابد من المسارعة في إعطاء العامل حقه وإن لم يطلب ذلك وإذا تنصل أرباب الأعمال من مسئولياتهم اتجاه العمال فأكلوا حقوقهم وماطلوا في دفعها فيجب على ولي الأمر أن يتدخل لإعطاء كل ذي حق

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الرهون باب أجر الأجراء ٣ / ٥١٠ـ٥١١ رقم ٢٤٤٣ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ٧٥ "هذا إسناد ضعيف وهب بن سعيد هو عبد الوهاب ابن سعيد وعبد الرحمن بن زيد وهما ضعيفان لكن نقل عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب الترغيب والترهيب ٣/ ١٤ـ١٥رقم ٢٨٩١ إن عبد الرحمن بن زيد وثق وقال قال ابن عدي أحاديثه حسان قال وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وهو ممن يكتب حديثه قال ووهب بن سعيد وثقه ابن حبان وغيره انتهى فعلى هذا يكون الإسناد حسنا والله أعلم وأصله في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكن إسناد المصنف ضعيف، والقضاعي في مسند الشهاب باب أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ١/ ٤٣٣ رقم ٧٤٤ وللحديث شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده١٢/ ٣٤ رقم٦٦٨٢ بلفظ "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ رَشْحُهُ"، والطحاوي في مشكل الآثار٨/ ١٣رقم٣٠١٤ بلفظ "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ" ، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء٧/ ١٤٢، وكذلك للحديث شاهد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه الطبراني في المعجم الصغير١/ ٤٣ رقم ٣٤ بلفظ "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ" فالحديث حسن لغيره بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) فيض القدير للمناوي١/ ٥٦٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالات باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟٣/ ٩٤ رقم٢٢٨٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي٣/ ١١٩٧ رقم١٥٦٤.

حقه تنفيذاً وامتثالاً لأمر رسول الله ﷺ، وليعلم أرباب الأعمال وأصحابها أنهم إذا لم يعطوا لكل عامل أجره وحقه فإن ذلك ظلم والظلم عاقبته وخيمة كما أن الله تعالى هو خصمهم يوم القيامة ذلك اليوم الذي قال الله فيه: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء ٨٨،٨٩] ، وينبغي أن يكون الأجر معلومًا ومعروفًا من البداية للعامل فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَمَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ"(١)، أي : على صاحب العمل أن يُعْلِم العامل بأجره بحيث لا يقع حيف ولا ظلم على العامل وينبغي ألا يقل الأجر عن حد الكفاية، وحد الكفاية هو الحد الذي يضمن للعامل العيش المناسب من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ، وحدّ الكفاية يختلف باختلاف المجتمعات والدول والبيئات.

المطلب الثاني: أن يكون العمل على قدر طاقة العامل

إن العامل قد يُحَمَّلُ فوق طاقته أثناء تأدية عمله وقد يترتب على ذلك إلحاق الضرر بنفسه وبدنه وصحته وربما أدى ذلك إلى المرض أو الموت ولذلك فقد أمر النبي ﷺ برفع الضرر عن العامل أيًا كان عمله وعدم إلحاق الضرر به فقال ﷺ " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(٢) ولذلك يجب على صاحب العمل ألا يرهق

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الإجارة باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، وتكون الأجرة معلومة٦/ ١٩٨ رقم ١١٦٥١وفي سنده إبراهيم بن هلال بن عمر البوزنجردي وهو مجهول الحال وقال البيهقي : كذا رواه أبوحنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو حنيفة في مسنده ص ٨٩ رواية أبي نعيم الأصبهاني وفي سنده مبهم ، وقد أخرجه ابن أبي في شيبة في مصنفه ٤/ ٣٦٦ رقم ٢١١٠٩ موقوفًا على أبي هريرة وأبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وسنده حسن فيه حماد بن أبي سليمان وهو صدوق حسن الحديث كما في ميزان الاعتدال للذهبي١/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦ رقم٢٢٥٣،وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ١٦ ـ ١٨ رقم ١٥. قلتُ : الحديث حسن لغيره بمجموع طرقه .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٥٥ رقم ٢٨٦٥ من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٣/ ٤٣٠ رقم ٢٣٤٠ من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٩٠ رقم ٢٦٨ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ٥/ ٢٣٨رقم ٥١٩٣ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والطبراني =

العامل إرهاقًا يضر بصحته وبدنه مما قد يجعله عاجزاً عن العمل(١)، ولذلك قال ﷺ " وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"(٢)، وهذا الحديث وإن كان في حق الرقيق والعبيد وقد انتهى زمانهم لكن يلحق بالعبد العامل والأجير والخادم والضعيف والدابة كما قال العيني(٣)، والقسطلاني(٤)وقال السفيري : وفي الحديث حث على الإحسان إلي العبيد وإلى كل من يوافقهم في المعنى، ممن جعله الله تعالى تحت يد ابن آدم كالأجير والخادم(٥)ومما لا شك فيه أن من أسمى معاني الإحسان للعامل والأجير والخادم والضعيف ألا يكلف من العمل مالا يطيق حتى لا يترتب على ذلك ضرر أو مرض وربما الموت حيث إن إلحاق الضرر والأذى بالآخرين يتنافى تماما مع كل معاني الإحسان التي حث عليها النبي ﷺ، وإذا أراد صاحب العمل تشغيل العامل فوق الوقت المحدد له وجب عليه إعطاء العامل أجراً ماديًا مقابل هذه الزيادة ويكون هذا داخلا في قوله ﷺ "فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ" ولا شك أن في إعطاء الأجر

في المعجم الكبير ٢/ ٨٦ رقم ١٣٨٧ من حديث ثعلبة بن أبي مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدارقطني في سننه كتاب البيوع ٤/ ٥١ رقم ٣٠٧٩ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥/ ٤٠٨ـ ٤٠٩ رقم ٤٥٤٢،والحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٢/ ٦٦ رقم ٢٣٤٥ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهذا الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(١) ينظر: العمال في رعاية الإسلام للدكتور محمد محمد الطويل ص٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك١/ ١٥رقم٣٠ من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكتاب العتق باب قول النبي ﷺ: "العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ"٣/ ١٤٩ رقم٢٥٤٥ ، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه٣/ ١٢٨٢ـ١٢٨٣ رقم١٦٦١، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في حق المملوك٧/ ٤٦٦ـ٤٦٧ رقم٥١٥٨ ، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم٣/ ٤٩٨رقم١٩٤٥ ، وابن ماجه في سننه كتاب الأدب باب الإحسان إلى المماليك٤/ ٦٤٧ـ٦٤٨ رقم٣٦٩٠.

(٣) ينظر: عمدة القاري للعيني١/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني١/ ١١٦.

(٥) شرح البخاري للسفيري٢/ ٤٦.

على العمل الإضافي من باب الإعانة التي حث عليها النبيﷺ(١)،كذلك يدخل في الإعانة في قوله ﷺ "فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ" تزويد العامل بكافة المستلزمات التي يحتاجها للقيام بمهمة فوق طاقته حتى لا تتعرض حياته للخطر فإذا كان العامل المكلف بأداء تلك المهمة الشاقة طبيباً مثلا لزم تزويده بكافة المستلزمات الطبية والوقائية وتوفير كافة الخدمات التي تعينه على أداء مهمته الشاقة والتي فيها خطورة على حياته كمكافحة وباء عالمي مثل فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) وكذلك الحال لو كان العامل مهندساً يعمل في مصنع أو في شركة ما وطُلِب منه القيام بعمل فوق طاقته لزم تزويده بكافة المستلزمات الهندسية والوقائية التي تعينه على أداء مهمته والتي فيها خطورة على حياته كحفر الأنفاق تحت الماء في البحار والأنهار وكبناء ناطحات السحاب ذات الارتفاع الشاهق وهكذا وكل هذا داخل في قوله ﷺ "فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ" وكل ما سبق يدخل في الإعانة المادية ولكن يبقي الإشارة إلى أن العامل حينما يكلف بالمهمات الصعبة والتي تكون فوق الطاقة فهو لا يحتاج إلى الإعانة المادية فقط بل يحتاج أيضاً إلى الإعانة النفسية والمعنوية والتي تكون عبارة عن تشجيع وتحفيز الحكومات والمؤسسات ورجال الأعمال والمجتمع للعامل على القيام بتلك المهمة الصعبة والوقوف بجانبه ليستعيد ثقته بنفسه ويقوم بالمهمة على أكمل وجه وكل ذلك داخل في قوله ﷺ "فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُم" ولكن إذا وجد العامل أن المهمة الصعبة التي سيقوم بها والتي هي فوق الطاقة لا تتوافر فيها وسائل الحماية والوقاية الكافية وستؤدي إلى إلحاق الضرر ببدنه وصحته وقد يترتب على ذلك موته فمن حقه الاعتراض والرجوع إلى المسئولين لرفع الظلم عنه حفاظاً على حياته وإن تطلب الأمر فسخ العقد من المصنع أو الشركة أو المؤسسة فعل ذلك لأن القاعدة الفقهية تقول " لا ضرر ولا ضرار " كما في حديث رسول اللهﷺ(٢)،وهذه القاعدة الفقهية التي وضعها النبي ﷺ إذا التزم بها كل فرد صان حقوق

(١) ينظر: العمال في رعاية الإسلام للدكتور محمد محمد الطويل ص٨٤.

(٢) وهو حديث" لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" وهذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٥٥ رقم ٢٨٦٥ من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٣/ ٤٣٠ رقم ٢٣٤٠ من حديث =

غيره وما ألحق الضرر بالآخرين، وبذلك تقل المنازعات والخلافات بين الناس، وتحفظ مصالح الناس وحقوقهم في العاجل والآجل.

المطلب الثالث: حقه في الحصول على كل حقوقه المشروطة

إن العامل من حقه الحصول على كل حقوقه التي اشترطها صاحب العمل وذلك لأن المسلمون على شـروطهم فقد قال ﷺ "الْمُسْـلِمُونَ عَلَى شُـرُوطِهِمْ إِلاَّ شَـرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"(١) قال المناوي: الجائزة شـرعا أي ثابتون عليها واقفون عندها وفي التعبير بعلى إشـارة إلى علو مرتبتهم وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه(٢)ولذلك فمن الواجب على صاحب العمل الوفاء بالشـروط التي اشـترطها على نفسه فلا يبخس العامل حقه في شـرط من الشـروط لأن ذلك ظلم والظلم عاقبته وخيمة فقد قال ﷺ "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ"(٣) وفي رواية "اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ

عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٩٠ رقم ٢٦٨ من حديث عائشة رضي الله عنها، ٥/ ٢٣٨ رقم ٥١٩٣ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٨٦ رقم ١٣٨٧ من حديث ثعلبة بن أبي مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدارقطني في سننه كتاب البيوع ٤/ ٥١ رقم ٣٠٧٩ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و كتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري ٥/ ٤٠٨ـ ٤٠٩ رقم ٤٥٤٢،والحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٢/ ٦٦ رقم ٢٣٤٥ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهذا الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(١) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الأقضية باب في الصلح٥/ ٤٤٥ـ٤٤٦ رقم ٣٥٩٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسنده حسن فيه كثير بن زيد الأسلمي وهو صدوق تنظر ترجمته في (تهذيب الكمال للمزي ٢٤/ ١١٣ ـ ١١٧ رقم ٤٩٤١، والكاشف للذهبي ٢ / ١٤٤ رقم ٤٦٣١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٨/ ٤١٣ ــ ٤١٥ رقم ٧٤٥)، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣/ ٢٧ـ٢٨ رقم ١٣٥٢ من حديث عمرو بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) فيض القدير للمناوي ٦/ ٢٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب باب الظلم ظلمات يوم القيامة٣/ ١٢٩رقم٢٤٤٧ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم٤/ ١٩٩٦رقم٢٥٧٩.

ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[١] بل يجب على صاحب العمل ألا يستغل حاجة العامل الشديدة للعمل فيساومه على انتقاص شيئًا من حقوقه في مقابل الاستمرار في العمل فذلك ظلم واستغلال لحاجة الناس واعتداء على حقوق الآخرين ولذلك حذرنا النبي ﷺمن ظلم العمال باقتطاع شيئا من أجورهم ولو كان صغيرا فقال ﷺ "مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ"[٢] ، قال القاضي عياض : وتخصيصه هنا المسلم، إذ هم المخاطبون، وعامة المتعاملين في الشريعة لا أنّ غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمهُ فى ذلك[٣]وقال النووي : ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ "وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ"[٤] ولذلك فإن العامل لوغاب فلم يأخذ حقه أو نسيه وجب على صاحب العمل أن يحفظ حق العامل فيوصله إليه لأن ذلك أمانة في عنق صاحب العمل فينبغي عليه ألا يضيعها ولذلك قال ﷺ "أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتمَنكَ، ولا تَخُن مَنْ خَانَك"[٥] ،والعامل قد ائتمن صاحب العمل على أجره وراتبه فيجب على صاحب العمل ألا يضيع تلك الأمانة في كل الظروف والأحوال.

(١) أخرجها مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم٤/ ١٩٩٦ رقم٢٥٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/ ١٢٢ رقم ١٣٧ من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ١/ ٤٣٤.

(٤) شرح النووي على مسلم ٢/ ١٦٢.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع ٢/ ٥٥٥ رقم ١٢٦٤ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٢/ ٥٣ رقم ٢٢٩٦ وقال الحاكم : قَالَ الْعَبَّاسُ: قُلْتُ لِطَلْقٍ: اكْتُبُ "شَرِيكٌ" وَأَدَعُ "قَيْسٌ" ؟ قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ "حَدِيثُ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وله شاهد عن أنس ، وقال الذهبي : على شرط مسلم وشاهده.

المطلب الرابع: حقه في التعامل معه بالرحمة والمحافظة على كرامته

لقد أمر النبي ﷺبالرحمة والشـفقة عند التعامل مع الآخرين فقال ﷺ"الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهمُ الرَّحمنُ، ارحَمُوا أهلَ الأرضِ يَرْحَمْكُم مَنْ فِي السَّـمَاءِ "[1] ولذلك ينبغي على صـاحب العمل أن يتعامل بالرحمة والشـفقة مع العامل لأن رحمات السـماء لا تتنزل على أهل الأرض إلا إذا رحم أهل الأرض بعضـهم بعضـًا فالراحمون يرحمهم الرحمن ولقد ضـرب النبي ﷺ المثل والقدوة في التعامل باللين والرحمة والشـفقة مع العامل والأجير والخادم والمرأة فعن عائشـة رضي الله عنها قالت:"مَا ضَـرَبَ رَسُـولُ اللهِ ﷺشَـيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَـبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَـيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَـاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَـيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ "[2] وقد كان رسـول الله يهتمُّ برعاية خَدَمِه إلى الدرجة التي يحرص فيها على زواجهم؛ فعن ربيعة بن كعب الأسـلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَتَزَوَّجُ؟" قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُـولَ اللهِ، مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْـغَلَنِي عَنْكَ شَـيْءٌ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ: " يَا رَبِيعَةُ، أَلَا تَتَزَوَّجُ؟" قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُـولَ اللهِ، مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَمَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ، فَأَعْرَضَ عنِّي، قَالَ: ثم رَاجَعْتُ نَفْسِي فَقُلْتُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْـلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِـي: لَئِنْ قَالَ لِي الثَّالِثَةَ لَأَقُولَنَّ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ لِيَ الثَّالِثَةَ: " يَا رَبِيعَةُ أَلَا تَتَزَوَّجُ؟" قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُـولَ اللهِ، مُرْنِي بِمَا شِـئْتَ أَوْ بِمَا أَحْبَبْتَ قَالَ: " انْطَلِقْ إِلَى آلِ فُلَانٍ، إِلَى حَيٍّ مِنَ الْأَنْصَـارِ، فِيهِمْ تَرَاخي عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الأدب باب في الرَّحمة٧/ ٢٩٧ـ ٢٩٨ رقم٤٩٤١ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة المسلمين٣/ ٣٨٨ رقم١٩٢٤ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،والحاكم في المستدرك كتاب البر والصلة٤/ ١٧٥ رقم٧٢٧٤ وقال الترمذي :صحيح ووافقه الذهبي، وللحديث شاهد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته٨/ ٧ رقم ٥٩٩٧ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ "مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ"، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك٤/ ١٨٠٨ رقم ٢٣١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ٤/ ١٨١٤رقم ٢٣٢٨.

رَسُولَ اللهِ ﷺيُقْرِئُكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ تُزَوِّجُوا رَبِيعَةَ فُلَانَةَ – امْرَأَةً مِنْهُمْ – "، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ ذَلِكَ قَالُوا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ لَا يَرْجِعُ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِحَاجَتِهِ، قَالَ: فَأَكْرَمُونِي وَزَوَّجُونِي وَأَلْطَفُونِي، وَلَمْ يَسْأَلُونِي الْبَيِّنَةَ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَا بَالُكَ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا فَزَوَّجُونِي وَأَكْرَمُونِي وَأَلْطَفُونِي وَلَمْ يَسْأَلُونِي الْبَيِّنَةَ، فَمِنْ أَيْنَ لِيَ الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ: " يَا بُرَيْدَةُ، اجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ" قَالَ: فَجَمَعُوا لِهُ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اذْهَبْ بِهَذَا إِلَيْهِمْ، وَقُلْ هَذَا صَدَاقُهَا" فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِمْ، فَقُلْتُ: هَذَا صَدَاقُهَا، قَالَ: فَقَالُوا: كَثِيرٌ طَيِّبٌ، فَقَبِلُوا وَرَضُوا بِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ أُولِمُ؟ قَالَ: فَقَالَ: " يَا بُرَيْدَةُ اجْمَعُوا لَهُ فِي شَاةٍ" قَالَ: فَجَمَعُوا لِهُ فِي كَبْشٍ سَمِينٍ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلِ: انْظُرِي إِلَى الْمِكْتَلَ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ فَابْعَثِي بِهِ " قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ لَهَا ذَاكَ، فَقَالَتْ: هَا هُوَ ذَاكَ الْمِكْتَلُ فِيهِ سَبْعَةُ آصُعٍ مِنْ شَعِيرٍ، وَاللهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ قَالَ: فَأَخَذْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: " اذْهَبْ بِهَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ: لِيُصْلِحْ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْزًا " قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ وَبِالْكَبْشِ، فَقَالَ: فَقَبِلُوا الطَّعَامَ، وَقَالُوا: اكْفُونَا أَنْتُمُ الْكَبْشَ، قَالَ: وَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَذَبَحُوا، وَسَلَخُوا وَطَبَخُوا، قَالَ: فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَوْلَمْتُ، وَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1]، ولا عجب فيما فعله رسول الله ﷺ فهو الرحمة المهداة والنعمة المسداة وقد قال السفيري : فأقرب الناس من رحمة الله أرحمهم بخلقه، فمن كثرت منه الشفقة على خلقه والرحمة على عباده رَحِمَهُ ٱللَّهُ برحمته، وأدخله دار كرامته، ووقاه عذاب قبره، وهول موقفه، وأظله بظله إذ كل ذلك من رحمته وقد أنشد الحافظ العراقي فقال :

إِنْ كُنْتَ لا تَرْحَمُ الْمِسْكِينَ إِنْ عَدِمَا ... وَلاَ الفَقِيرَ إِذَا يَشْكُو لَكَ الْعَدَمَا

فَكَيْفَ تَرْجُو مِنَ الرَّحْمَنِ رَحْمَتَهُ ... وَإِنَّمَا يَرْحَمُ الرَّحْمَنُ مَنْ رَحِمَا [2]

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب النكاح ٢/ ١٨٨رقم ٢٧١٨ وقال الذهبي: لم يحتج مسلم بمبارك.

قلت: مبارك هو مبارك بن فَضَالة القرشي هو صدوق حسن الحديث تنظر ترجمته في (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٣٣٨ـ ٣٣٩رقم ١٥٥٧، وتهذيب الكمال للمزي ٢٧/ ١٨٠ـ ١٩٠ رقم ٥٧٦٦، والكاشف للذهبي ٢ / ٢٣٨ رقم ٥٢٧٤، وتقريب التهذيب لابن حجر ص ٥١٩ رقم ٦٤٦٤).

(٢) ينظر: شرح البخاري للسفيري٢/ ٥٠ـ٥١.

وقال أحد العارفين : فإن كان لك شـوق إلى رحمة من الله فكن رحيما لنفسـك ولغيرك ولا تسـتبد بخيرك فارحم الجاهل بعلمك والذليل بجاهك والفقير بمالك والكبير والصـغير بشـفقتك ورأفتك والعصـاة بدعوتك والبهائم بعطفك ورَفع غضـبك فأقرب الناس من رحمة الله أرحمهم لخلقه فكل ما يفعله من خير دق أو جل فهو صـادر عن صـفة الرحمة(١)، كذلك ينبغي على صـاحب العمل أن يحافظ على كرامة العامل فلا يعامله معاملة تحمل في طياتها معاني الذل والقهر والهوان والاسـتخفاف ببني الإنسـان بل ينبغي أن تكون المعاملة مشـتملة على الحلم والرفق والتقدير والاحترام المتبادل بين كل الأطراف ، فعن أبي مسـعودٍ الأنصـاري ، قَالَ: كُنْتُ أَضْـرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَـمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَـوْتًا: "اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ"، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: "أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ"، أَوْ "لَمَسَّـتْكَ النَّارُ"(٢) قال القاضـي عياض: في الحديث وعظ بليغ في الاقتداء بحلم الله عن عباده والتأدب بأدبه من كظم الغيظ والعفو الذى أمر به(٣)، وقال النووي : فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على اسـتعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده(٤)وهذا الحديث وإن كان في حق الرقيق والعبيد وقد انتهى زمانهم لكن يلحق بالعبد العامل والأجير والخادم والضـعيف والدابة كما قال العيني(٥)، والقسـطلاني(٦)ثم إن التخلق بالرحمة والرفق في التعامل مع البشـر يحفظ للناس كرامتهم ويشـيع بينهم الحب والسـلام الاجتماعي ولذلك فإن الرفق ما كان في شـيء إلا رفعه وزانه وما نزع من شـيء إلا خسـفه وشـانه لأجل هذا قال ﷺ "إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ"(٧)

---

(١) فيض القدير للمناوي ٤/ ٤٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده ٣/ ١٢٨١رقم ١٦٥٩ من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض٥/ ٤٣٠.

(٤) شرح النووي على مسلم١١/ ١٣٠.

(٥) ينظر: عمدة القاري للعيني١/ ٢٠٨.

(٦) ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني١/ ١١٦.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق٤/ ٢٠٠٤ رقم٢٥٩٤ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المطلب الخامس: حقه في الشكوى والتقاضي

لقد أمر النبي ﷺ كل راع بالعدل مع الرعية سواء كانت تلك الرعية أفراداً أو أولاداً أو عمالاً وأوصى الراعي بتحمل المسئولية والأمانة اتجاه رعيته فقال ﷺ "كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[1] وبذلك فإن صاحب العمل هو الراعي والمسئول عن عماله ويجب عليه أن يطبق مبدأ العدل في التعامل مع العمال وإلا كان غاشاً لمن استرعاهم وكان جزائه جهنم وبئس المصير ولذلك قال ﷺ "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[2] وإذا ما أخل صاحب العمل بمبدأ العدل فمن حق العمال أن يقاضوه للحصول على حقوقهم ولقد أقر النبي ﷺ مبدأ التقاضي بين المتخاصمين عند حصول المنازعات والخلافات فقال ﷺ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[3] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلاَ يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[4] وإذا ظُلِم العامل وأراد أن يرفع الظلم عن نفسه لجأ إلى القضاء والجهات المختصة ومما لاشك فيه أن إقامة العدل بين صاحب العمل والعامل يشيع الأمن والأمان ويزيد الثقة والطمأنينة بينهما مما يترتب عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي ٣/ ١٥٠ رقم ٢٥٥٤ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/ ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١/ ١٢٥رقم ١٤٢ من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) اللحن: الميل عن جهة الاستقامة يقال: لحن فلان في كلامه، إذا مال عن صحيح المنطق، والمراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٢٤١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم ٩/ ٦٩ رقم٧١٦٨ من حديث أم سلمة رضي الله عنها، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧ رقم ١٧١٣.

الرخاء وتنمية الثروات ولذلك قال الله تعالى في الحديث القدسي " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا"(١) فمبدأ العدل هو الأساس في العلاقة بين العامل وصاحب العمل ولا تفلح أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي ولذلك قال ﷺ"كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ "(٢) ،بل بين النبي ﷺ أن السبب في هلاك الأمم السابقة أن القوي وصاحب الجاه إذا سرق تركوه ولم يقيموا عليه الحد وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ولذلك قال ﷺ "إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ "(٣)، ثم إنه لابد من الأخذ في الاعتبار أن شكوى العامل وحصوله على حقه من صاحب العمل أو رئيسه يكون عن طريق القضاء والجهات المختصة ومن يلجأ للعنف أو للطرق غير المشروعة للحصول على حقه فقد ارتكب إثمًا وجرمًا.

المطلب السادس: حقه في الضمان من صاحب العمل

إن العامل قد يصيبه ضرر بسبب العمل ومن ثم لابد من تعويضه من صاحب العمل أو من المصنع أو الشركة التي يعمل بها ولا يكون ذلك إلا بالضمان لتعويض العامل على ما أصابه من ضرر ويأخذ العامل هذا الضمان من صاحب العمل وقد أقر النبي ﷺ ذلك فعن أنس بن مالك رضى الله عنه" أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ"(٤)، قال الفقهاء إن هذا الحديث دليل على تعويض ما تم إتلافه وهو يعرف بالضمان(٥)، ويسمى في الفقه الإسلامي بالمسئولية المدنية أو الحق المدني ، كذلك لو أخذ أحد مال غيره قهراً بدون إذنه ثم هلك هذا المال وجب على الغاصب وهو آخذ المال قهراً أن يعوض

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم ٤/ ١٩٩٤رقم ٢٥٧٧ من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب القضاء ١١/ ٤٤٥ رقم ٥٠٥٩ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسنده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار ٤/ ١٧٥رقم ٣٤٧٥ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣/ ١٣١٥ رقم ١٦٨٨.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟ ٣ / ٣٣ رقم ١٣٥٩ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٦/ ٣٨ـ٣٩ ، وعمدة القاري للعيني ١٣/ ٣٧.

صـــاحب المال ومالكه فيعطيه مالاً بدل المال الذي أتلفه وهو ما يدخل تحت ما يســـمى عند الفقهاء بالغصب ولذلك قال ﷺ "عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ"(١).

المطلب السابع: حقه في الراحة

إن العامل له الحق في الراحة حتى لا يتعرض للإرهاق الشـــديد الذي يضـــر بصـــحته وبدنه والذي يؤثر بالســـلب على قدرة العامل على الإنتاج والعمل ولذلك قال ﷺ " وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ"(٢) وهذا الحديث وإن كان في حق الرقيق والعبيد وقد انتهى زمانهم لكن يلحق بالعبد العامل والأجير والخادم والضعيف والدابة كما قال العيني(٣)، والقسطلاني(٤)، وحتى يتحقق للنفس الإنسانية التوازن والتكامل وتكون نفسـًا سوية منتجة فلابد أن تأخذ قسطـًا من الراحة والترفيه حيث إن أخذ الإنسان قسطـًا من الراحة بعد العمل يعود بالفائدة على روح الإنسان وجسده بل ويجدد العزم على العمل والعبادة(٥)لذلك

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في تضمين العارية ٥/ ٤١٤ رقم ٣٥٦١ من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده صحيح، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة ٢/ ٥٥٧ رقم ١٢٦٦ وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك١/ ١٥رقم٣٠ من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكتاب العتق باب قول النبي ﷺ: "العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ"٣/ ١٤٩ رقم٢٥٤٥ ، ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه٣/ ١٢٨٢ـ١٢٨٣ رقم١٦٦١، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في حق المملوك٧/ ٤٦٦ـ٤٦٧ رقم٥١٥٨ ، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم٣/ ٤٩٨رقم١٩٤٥ ، وابن ماجه في سننه كتاب الأدب باب الإحسان إلى المماليك٤/ ٦٤٧ـ٦٤٨ رقم٣٦٩٠.

(٣) ينظر: عمدة القاري للعيني١/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني١/ ١١٦.

(٥) ينظر: العمال في رعاية الإسلام للدكتور محمد محمد الطويل ص٨٦ـ٨٧.

فإن البدن والجسد له حق الراحة على كل إنسان ولذلك قال ﷺ "فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا"(١) وقد أشار النبي ﷺ إلى تخصيص يوم الراحة والتفرغ للأشغال الخاصة وهو يوم الجمعة(٢)حيث يلبس فيه المسلم أفضـــل الثياب لأنه يوم راحة وعبادة فقال ﷺ "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَـــعَةً، أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ"(٣) وفيما عدا يوم الجمعة من أيام الراحة و الإجازات سواء للقطاع العام أو الخاص فيكون ذلك عن طريق الحكومات والجهات المختصة في أي قطر أو بلد.

المطلب الثامن: حقه في أداء العبادات التي افترضها الله عليه

إن من الواجب على صـــاحب العمل أن يُمَكِّنَ العامل من أداء العبادات التي افترضـــها الله عليه بحيث يجمع العامل بين العمل المكلف به والعبادات التي افترضـــها الله عليه ولذلك قال الله تعالى ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] وقال تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة :٤٣] وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة :١٨٣] وقال تعالى:﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة :١٩٦] وقال ﷺ " بُنِيَ الإِسْـــلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَـــهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـــولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّـــلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَـــوْمِ رَمَضَـــانَ"(٤) ولما كانت الصـــلاة عماد الدين وهي الصـــلة بين العبد وربه لذلك أوصـــى النبي ﷺ حين حضـــرته الوفاة بالحفاظ على أدائها فعن أنس بن مالك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم ٣/ ٣٩ رقم ١٩٧٥ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم ٢/ ٨١٧ رقم ١١٥٩.

(٢) ينظر: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني للباحث سمير العواودة ص ١٣٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة٢/ ١٩٥ رقم١٠٩٦ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسنده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس" ١/ ١١رقم ٨ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺبني الإسلام على خمس ١/ ٤٥ رقم ١٦.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: "الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"(١) كذلك أمر النبي ﷺ بالمحافظة على أداء العبادات التي افترضها الله على عباده فقال ﷺ "أَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ، وَمَا أَحْبَبْتُ أَنْ يَفْعَلَهُ النَّاسُ بِكَ فَافْعَلْهُ بِهِمْ، وَمَا كَرِهْتَ أَنْ يَفْعَلَهُ النَّاسُ بِكَ فَدَعِ النَّاسَ مِنْهُ"(٢) وقد بين النبي ﷺ أن أولياء الله هم المحافظون على أداء العبادات التي افترضها الله تعالى فقال ﷺ "إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ الْمُصَلُّونَ وَمَنْ يُقِيمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يَحْتَسِبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا"(٣) ومما لاشك فيه أن أداء العبادات التي افترضها الله تعالى على العامل تدفعه لعمل الخير وتحفزه على أداء عمله بإخلاص وإتقان، شريطة ألا يتخذ من أداء العبادة ذريعة للتنصل من أداء عمله المكلف به فكما يجب على المسلم أداء العبادة المكلف بها فيجب عليه أداء العمل المكلف به وهذا يعني أن الواجب على كل مسلم أن يجمع بين أداء العبادة المفروضة والعمل المكلف به وهو بذلك ينتقل من عبادة إلى عبادة لأنه إذا كان أداء الصلوات المكتوبات وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت عبادة فإن أداء العمل باحتراف وإتقان عبادة أيضًا ولذلك قال الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ١٠] وقال ﷺ "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الوصايا باب الحث على الوصية ٤/ ٦ ـ ٧ رقم ٢٦٩٧ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسنده صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٨/ ٢٧ رقم٧٢٨٤ من حديث صخر بن القعقاع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١/ ٤٤ ـ ٤٥ رقم١٢٥ رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده قزعة بن سويد، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه البخاري وغيره.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١٧/ ٤٧ رقم ١٠١ من حديث عمير بن قتادة الجندعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١/ ٤٨ رقم١٤٢ رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، والحاكم في المستدرك كتاب التوبة والإنابة ٤/ ٢٨٨ رقم ٧٦٦٦ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٧/ ٣٤٩ رقم ٤٣٨٦ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٩٨ رقم ٦٤٦٠ رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

المطلب التاسع: حقه في الضمان الاجتماعي

إن العامل قد يعتريه العجز أو البطالة أو كبر السن أو مرض ما فلا يجد مالاً ينفق به على نفسه ولا على من يعوله بل لا يجد من يرعاه صحيًا وعند ذلك لابد من تطبيق ما يسمى بالضمان الاجتماعي ومعناه إقرار ما يعرف بالتكافل الاجتماعي والذي يعني مسئولية الأفراد بعضهم عن بعض وأن كل واحد حامل لتبعات أخيه ومحمول بتبعاته على أخيه فإذا ما أحسن كان إحسانه لنفسه ولأخيه وإذا ما أساء كانت إساءته على نفسه وعلى أخيه[١] ولذلك قال ﷺ "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[٢] قال النووي : هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه[٣]، وقال ابن رجب الحنبلي : وهذا يدل على أن المؤمن يسوءه ما يسوء أخاه المؤمن، ويحزنه ما يحزنه[٤] وقال المناوي : لفظ الحديث خبر ومعناه أمر أي كما أن الرجل إذا تألم بعض جسده سرى ذلك الألم إلى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة يغتم جميعهم ويقصدوا إزالتها وفي هذا التشبيه تقريب للفهم وإظهار المعاني في الصور المرئية[٥] وتحقيق ما يعرف بالضمان الاجتماعي وإقرار ما يسمى بالتكافل الاجتماعي يكون من أموال الزكاة والصدقات والنفقات والوقف والكفارات وإذا كان القادرون من أبناء المجتمع من الواجب عليهم المشاركة الفعالة في تفعيل ما يسمى بالضمان الاجتماعي أو التكافل الاجتماعي داخل مجتمعاتهم فإن من الواجب على الدولة أيضًا ورجال الأعمال من أصحاب المصانع والشركات

---

(١) ينظر: العمال في رعاية الإسلام للدكتور محمد محمد الطويل ص٨٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم٤/ ١٩٩٩ رقم٢٥٨٦ من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) شرح النووي على مسلم١٦/ ١٣٩.

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي١/ ٣٠٦.

(٥) فيض القدير للمناوي٥/ ٥١٤ـ٥١٥.

وغيرها تحمل مسئولية الضمان الاجتماعي للعامل الذي اعتراه عجز أو طعن في السن ولم يعد قادراً على العمل أو فَقَد عمله لسبب من الأسباب الطارئة أو كان من أصحاب العمالة غير المنتظمة الذين يفقدون أعمالهم تحت أي ظرف من الظروف السيئة التي تتعرض لها الدول كانتشار وباء مثلاً مثل فيروس كورونا المستجد(كوفيد-١٩) أو حدوث أزمة اقتصادية طاحنة وذلك لأن الدولة مسئولة عن أفرادها مسئولية كاملة وكذلك رجال الأعمال من أصحاب المصانع والشركات وغيرها فهم مسئولون عن العاملين في مصانعهم وشركاتهم والدليل على ذلك ما أقره النبي ﷺ من أن كل راعٍ مسئول عن رعيته فقال ﷺ " كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[(١)]، ولذلك فإن شريعتنا الغراء أوجبت الإنفاق من بيت المال على الشيخ الفاني والمريض إذا لم يكن لهما مال خاص ولم يكن هناك قريب يقوم على رعايتهم ولذلك ذهب الإمام ابن حزم إلى أن أهل البلدة أو الناحية إذا مرض فيهم المريض ولم يجد من يعالجه فمات اعتبر أهل هذه البلدة قتلته وتؤخذ منهم ديته بوصفهم هذا لأن الجماعة ملزمة بكفالة كل فرد منها ، وتوفير الكفالة المعيشية له عن طريق الإلزام لا عن طريق الإحسان ، وقد سجل التاريخ الإسلامي صورا إنسانية كثيرة منها أن مستشفى قلاوون بالقاهرة كان يُقضى فيها لكل مريض عند خروجه من المستشفى بعد شفائه بخمس قطع من الذهب حتى لا يضطر إلى العمل قبل أن يسترد كامل عافيته[(٢)] لأجل ذلك حذر النبي ﷺ كل من تسول له نفسه غش من استرعاهم وبين أن مصيره جهنم وبئس المصير فالأمانة والعدل والقدرة على تحمل المسئولية والمساواة بين كل أفراد الرعية هي ما يجب أن يتصف بها كل مسئول وإلا كان غاشاً لرعيته ولذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي ٣/ ١٥٠ رقم ٢٥٥٤ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/ ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩.

(٢) ينظر: العمال في رعاية الإسلام للدكتور محمد محمد الطويل ص٨٥-٨٦.

قال ﷺ "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"(١).

المطلب العاشر: حق العامل في العمل

إن من الواجب على ولي الأمر أن يعمل جاهداً على توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل ويتخذ من الإجراءات لتدريبهم وتحفيزهم وتشجيعهم على العمل ومما يدل على أنه من الواجب على ولي الأمر أن يوفر فرص عمل للعاطلين عن العمل ما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أن رجلاً من الأنصـــار أتى النبيَّ ﷺ يســـأله، فقال: "أما في بيتك شـــيء؟ " قال: بلى، حِلْسٌ: نَلْبَسُ بعضَـــه ونَبْسُـــطُ بعضَـــه، وقَعْبٌ(٢) نشـربُ فيه من الماء، قال: "ائتني بهما"، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسـولُ الله ﷺ بيده، وقال: "من يشـــتري هذين؟ " قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: "مَنْ يزيدُ على درهم؟ " مرتين أو ثلاثـًا، قال رجل: "أنا آخذُهما بدرهمين"، فأعطاهما إياه، وأخذَ الدرهمين، فأعطاهما الأنصـــاريَّ، وقال: "اشترِ بأحدهما طعامـًا، فانبِذْه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدومـًا فأتني به" فأتاه به، فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: "اذهبْ فاحتَطِبْ وبع، ولا أَرَيَنَّك خمســـةَ عشـــرَ يومـًا" فذهب الرجلُ يَحْتَطِب ويبيع، فجاء، وقد أصـابَ عشـرةَ دراهم، فاشـترى ببعضـها ثوبـًا، وببعضـها طعامـًا، فقال رسـولُ الله ﷺ "هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسـألةُ نكتةً في وجهك يومَ القيامة، إن المسـألة لا تَصـلُحُ إلا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقع، أو لذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دَمٍ مُوجِع"(٣)، وهذا الحديث وإن دل على شـيء فإنما يدل على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ١/ ١٢٥رقم ١٤٢ من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) القَعْبُ: قدح من خشب مقعَّرٌ، وحافرٌ مُقَعَّب، مشبَّه به، والجمع أَقْعُبٌ، وقِعَابٌ، وقِعَبَةٌ. ينظر: الصحاح للجوهري١/ ٢٠٤، ولسان العرب لابن منظور١/ ٦٨٣ـ٦٨٤.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة ٣/ ٨١ ـ ٨٢ رقم ١٦٤١ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده ضعيف فيه أبو بكر الحنفي وهو مجهول الحال، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب بيع المزايدة ٣/ ٣١٦ـ٣١٧ رقم ٢١٩٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٤٢٠ـ٤٢٥ رقم ١١٥٦ ، وللحديث شاهد أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب من لا تحل له الصدقة ٢/ ٣٦ رقم ٦٥٣ من حديث حبشي بن جنادة السلولي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ " =

أنه من واجب الدولة دراسة أسباب البطالة وبحث سبل معالجتها وإعانة العاطلين عن العمل واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيجاد فرص عمل لهم(١)،كذلك بين النبي ﷺ أن ولي الأمر مسئول عن أحوال رعيته وبذلك فإن من حقوق أفراد الرعية على الراعي وولي الأمر توفير فرص عمل لهم حتى لا يذلهم الفقر ويضعفهم اليأس عن القيام بواجبهم اتجاه مجتمعهم ودولتهم ووطنهم(٢)والدول والأوطان في حاجة دائمة لمجهود كل فرد من أفرادها كل في مجاله لتنهض وتزدهر وتتقدم ولذلك قال ﷺ "كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ"(٣)، ومسئولية ولي الأمر والحاكم مسئولية عامة تشمل كل شئون الرعية ومن أهمها ضمان العمل ولقمة العيش لأفراد الرعية ولقد بلغ من حرص النبي ﷺ على أن يكون لكل فرد من أفراد الدولة عمل ووظيفة يعمل بها أنه قال ﷺ "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ"(٤)، قال المناوي : وهذا حث على التعفف وتفضيل الكسب والسبب على البطالة(٥)ولذلك كان السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه(٦)وفي ذلك

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ " يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ، فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ، فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، إِلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ، كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ" قلت : الحديث حسن لغيره بمجموع طرقه وشواهده.

(١) ينظر: مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية للدكتور حميد بن ناصر الزري ص٢٧ـ٢٨.

(٢) ينظر: العمال في رعاية الإسلام للدكتور محمد محمد الطويل ص٨٢ ـ٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي ٣/ ١٥٠ رقم ٢٥٥٤ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/ ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة٢/ ١٢٣ رقم١٤٧٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) فيض القدير للمناوي ٥/ ٢٥٧.

(٦) الكواكب الدراري للكرماني٨/ ١٦.

إشـــارة لحرصـــهم على العمـل وبعـدهم عن البطـالـة وتحـذيرهم منهـا حتى كـان الرجـل عنـد السـلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إذا لم يكن له عمل يشـتغل به سـقط من نظرهم ولذلك قال أحد السـلف: إني لأرى الرجل فأسأل هل له من حرفة فيقال: لا فيسقط من عيني[1] ويأتي حرص السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العمل والبعد عن البطالة لأن العمل عبادة ولأن الفراغ سبب من أسباب الهلاك والضياع فعن طريقه ترتكب الجرائم وتقترف المعاصي والآثام ولذلك أنشد أحدهم فقال:

لَقَدْ هَاجَ الْفَرَاغُ عَلَيْكَ شُغْلاً وَأَسْبَابُ الْبَلاءِ مِنَ الْفَرَاغِ [2]

وإذا كان عالمنا المعاصر ينادي بحقوق الإنسان فإن الحصول على العمل والوظيفة أهم حق من حقوق الإنسان، لذلك اهتمت السنة النبوية اهتمامًا بليغًا بحق كل فرد من أفراد الرعية في العمل الحلال الذي يستعين به على سد احتياجاته من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغير ذلك.

المطلب الحادي عشر: حقه في تكافؤ الفرص

إن من الواجب على ولي الأمر وأرباب الأعمال ضـمان تكافؤ الفرص لكل فرد من أفراد المجتمع بحيث ينال كل فرد فرصـة فيعد نفسـه ويمهد طريقه ويأخذ نصـيبه من خير هذا المجتمع ويشـترط أن تكون هذه الفرصة متكافئة ومتعادلة في أساسها مع فرص الآخرين من زملائه ، وعلى الفرد بعد هذا أن يبذل من جهده وصـبره ونشـاطه ودأبه ما يجعله يسـتثمر هذه الفرصـة على أوسـع نطاق ممكن، فلقد حثت السـنة النبوية على المسـاواة بين الناس ،وعلى تهيئة الفرص المتكافئة المتعادلة لكل أبناء المجتمع بحيث يكونوا أمام فرص الحياة وأمام الحقوق والواجبات على حد سواء فتذلل أمامهم سبل الحصـول على العمل ، ويعطي كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا ،ويفسـح المجال أمامهم للمنافسـة والعمل على التفوق حسـبما يقرره مبدأ تكافؤ الفرص في الثقافة والمال والمتاع وبـذلـك يتحقق تكـافؤ الفرص بين أفراد المجتمع ويؤدي ذلـك إلى تحقيق التوازن الاقتصـادي في المجتمع ويقلل الفروق بين الطبقات ويحول دون تضـخم الثروات ودون تجمعها في يد فئة قليلة دون

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني٣ / ٣٨٣.

(٢) فيض القدير للمناوي٦/ ٢٨٨.

سائر الناس حيث إن تقليب الثروة في أيدي أفراد المجتمع بالعدل والمساواة يجعل كل فرد يسهم في السعي والكسب ولذلك قال ﷺ "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّار"(١) ، وفي الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ التكافؤ في فرص الاستمتاع بالثروة كل حسب جده واجتهاده ومما لا شك فيه أن مبدأ تكافؤ الفرص إذا تحقق بين كل أفراد المجتمع تحققت العدالة وتهيأت الأسباب أمام كل قادر لكي يعمل ويسعى ويكسب ويحيا حياة كريمة ويسهم في تحقيق الكرامة للآخرين فيسعد الجميع(٢) .

المطلب الثاني عشر: حقه في مستوى معيشي لائق

لقد خلق الله عزوجل الإنسان وكرمه ورفعه فوق كل المخلوقات فقال تعالى{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: ٧٠] ، وبالتالي فلا يجوز أن تكون كرامة الإنسان عرضة للانتقاص بسبب الفقر وعدم كفاية أجره للوفاء بسد احتياجاته الأساسية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وكذلك احتياجات من يعولهم وهم في كفالته ولذلك كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يقسم الفيء على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أعطى للمتزوج حظين وللعزَب حظ واحد(٣)ويعني ذلك أن رسول الله ﷺ يعطي للمتزوج ولمن له أهل ضعف العزب الذي لا زوجة له وذلك لأن احتياجات المتزوج ومتطلباته هو وأسرته أكثر من احتياجات ومتطلبات العزب وبذلك أراد رسول الله ﷺ أن يضع لنا الحجة و الدليل والتي على أساسه يكون الحق لكل عامل الحصول على أجر يحفظ له كرامته وإنسانيته ويدفع عنه العوز والفاقة والحاجة وعن من

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه كتاب البيوع باب في منع الماء٥/ ٣٤٤ رقم٣٤٧٧ عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ وسنده صحيح، وأحمد في مسنده ٣٨/ ١٧٤ رقم٢٣٠٨٢ وسنده صحيح.

(٢) ينظر: علاقات العمل في الإسلام د/ عبد الرحمن بكر ص٢٦ ـ ٢٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ٤١٢ـ٤١٣ رقم ٢٣٩٨٦ عن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَ فَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا وَاحِدًا، فَدُعِينَا وَكُنْتُ أُدْعَى قَبْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَدُعِيتُ، فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ، وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دَعَا بَعْدُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا، فَبَقِيَتْ قِطْعَةُ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرَفِ عَصَاهُ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: " كَيْفَ أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا؟ " وسنده صحيح.

يعولهم وقد أكد النبي ﷺ ذلك فقال "مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا" قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ"[1] فهذا الحديثُ يدل على أنه يحل للعامل أن يأخذ من بيت المال قدر مهر زوجه ونفقتها وكسوتها، وما يحصل به خادمًا أو مسكنًا، كل ذلك على قدر ما لا بد منه من غير تنعُّم وإسراف، وما زاد على ذلك فهو حرام[2] وبذلك يتضح لنا حرص النبي ﷺ على المحافظة على كرامة العامل وتوفير المستوى المعيشي الذي يحقق كرامته وإنسانيته[3].

المطلب الثالث عشر: حقه في اكتشاف مواهبه واختياره العمل المناسب له عقلياً وبدنياً

إن النبي ﷺ كان يتفرس أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تفرس العالم البصير والقائد الحكيم والمعلم الفذ والطبيب الثقة الحاذق وذلك لكي يكتشف مواهبهم ويصنف قدراتهم ومهاراتهم حتى يضع كل فرد في مكانه الذي يناسبه والمهيىء له عقليًا وبدنيًا ويستثمر مواهب وقدرات ومهارات كل فرد استثماراً تنهض به الدول والأوطان والأمم ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يحرص كل الحرص على اكتشاف مواهب وقدرات ومهارات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ واستثمارها لخدمة الدين والوطن قوله ﷺ"أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو

(١) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في أرزاق العمال٤/ ٥٦٦ ـ٥٦٧ رقم٢٩٤٥ من حديث المُستورِد بن شدَّاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده حسن فيه موسى بن مروان الرقي وهو صدوق تنظر ترجمته في (تهذيب الكمال للمزي ٢٩ / ١٤٣ ـ ١٤٥ رقم ٦٢٩٩ ،والكاشف للذهبي ٢/ ٣٠٨ رقم ٥٧٣١)، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة ١/ ٥٦٣ رقم١٤٧٣ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيداني٤/ ٣١٨ ، وشرح المشكاة للطيبي٨ / ٢٦٠٥.

(٣) ينظر: مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية للدكتور حميد ناصر الزري ص٣٢ ـ ٣٣.

عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ"[١]، وفي الحديث دليل على اهتمامه ﷺ باكتشاف مواهب الصحابة وقدراتهم ومهاراتهم والعمل على توظيفها واستثمارها لخدمة الدعوة الإسلامية والوطن ونفع الأمة والبشرية جمعاء فقد بين ﷺ أن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أقرأ الصحابة للقرآن الكريم ، وأن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلمهم بعلم الفرائض والمواريث ، وأن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفقههم وأعلاهم شأنًا في الفقه ومعرفة الحلال والحرام ومما لا شك فيه أن الحكومات والمؤسسات وأصحاب المصانع والشركات وأرباب الأعمال في أمس الحاجة لهذا الهدي النبوي والعمل على تطبيقه لاكتشاف مواهب وقدرات ومهارات العمال والموظفين وذلك لاستثمارها وتوظيفها في الاتجاه الصحيح وبالتالي يوظف كل عامل في المكان المناسب له عقليًا وبدنيًا فتنهض البلاد وينتفع العباد في حاضرهم ومستقبلهم لأنه لا قيمة لأي موهبة أو مهارة مالم تستثمر أو توظف ويستفيد منها الناس وكذلك لا قيمة لأي مجتمع أو صاحب مؤسسة أو مصنع أو شركة إذا كان سببًا في قتل المواهب والقدرات لدى عماله وموظفيه ثم إن المتأمل والناظر في حال الدول والشعوب المتقدمة يجد بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الدول استطاعت أن تكتشف مواهب وقدرات ومهارات أبنائها منذ الصغر بعد دراسة وتمحيص وتدقيق ثم استثمرت كل ذلك ووضعت كل فرد فيما يناسبه ذهنيًا وعقليًا وبدنيًا فحازوا السبق في التقدم وعبروا قنطرة التخلف وسادوا البلاد والعباد بما وصلوا إليه من علم ومعرفة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأُبَيّ، وأبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨ رقم٣٧٩١ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في مقدمة سننه باب فضائل زيد بن ثابت ١/ ١٠٧ رقم١٥٤، وأحمد في مسنده٢٠/ ٢٥٢ رقم١٢٩٠٤.

المبحث الثالث

واجبـــات العمـــال

ويشتمل على ثمانية مطالب:

المطلب الأول: إتقان العمل وإجادته وإنجازه على الوجه المطلوب

إن من الواجب على العامل أن يتقن عمله ويعمل على إجادته وينجزه على أكمل وجه وذلك لأن إتقان العمل أهم عنصـر في رواجه كما أن إتقان الصـنعة أهم عنصـر في رواجها وإذا ما راجت السـلعة نظراً لإتقان الصنعة فيها عاد ذلك بالخير والرخاء على العامل وصاحب العمل بل والمجتمع بأسره وذلك لأن المجتمع عبارة عن عامل يجد عملاً ،ورب عمل يسـوق سـلعته فيكسـب ويعطي العامل أجره ،ومستهلِك لهذه السلعة الجيدة[١] ولذلك قال ﷺ "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ"[٢]، و في هذا الحديث دعوة صادقة لكل عامل أن يتقن عمله ويخلص فيه سواء كان صاحب العمل مراقبًا له أم غائبًا عنه إذ إن الإهمال في العمل دليل على فسـاد الذمة وضـياع الضـمير وقلة الإيمان[٣]،ولذلك أوصى رسول الله ﷺ أباذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال " وَأَخْلِصْ الْعَمَلَ فَإِنَّ النَّاقِدَ بَصِيرٌ "[٤]، وقال الغزالي : ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين أن يراقب قلبه ويعلم أن الله مطلع على باعثه وصارفه[٥].

المطلب الثاني: التحلي بالأمانة

إن من الواجب على العامل أن يكون أمينًا في عمله والأمانة في العمل تقتضـي أن يبذل العامل أقصـى جهد يستطيعه فلا يبخل على العمل بأفكار أو وسـائل تؤدي إلى تقدم العمل ونجاحه وازدهاره أو إلى زيادة الإنتاج وجودته أو إلى راحة العمال وصيانة الآلات فإن توصل العامل إلى شيء من ذلك وضن

---

(١) ينظر: العمال في رعاية الإسلام للدكتور محمد محمد الطويل ص٩٣.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٧/ ٣٤٩ رقم ٤٣٨٦ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٩٨ رقم ٦٤٦٠ رواه أبو يعلى، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

(٣) ينظر: علاقات العمل في الإسلام للدكتور عبد الرحمن بكر ص٨٩.

(٤) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي١/ ٣٧.

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي٢/ ٣٢٢.

به كان خائنا للأمانة كذلك تقتضي الأمانة في العمل حفظ أسرار العمل حيث إن لكل عمل طبيعة خاصة كما أن هناك من الأعمال التي تتطلب حفظ الأسرار ولا يجوز بأي حال من الأحوال إفشاءها حرصًا على الأمن القومي للبلاد ثم إن أصحاب الأعمال المتشابهة تكون بينهم منافسة شريفة في نوعية الإنتاج وجودته وقد يصل أحدهم إلى طريقة تحبب المستهلك في المنتج وبالتالي فلا يجوز للعامل أن يفشي أسرار العمل للآخرين لأنه ربما أدى ذلك إلى خسارة صاحب العمل وإفلاسه ولاشك في شناعة هذه الجناية على رب المال والعمال[١]كذلك يجب على العامل ألا يغش في عمله ولا يغتصب ما ليس له حق فيه أو يختلس ما يعلم حرص صاحب العمل عليه وعدم سخاء نفسه به إذ يجب على العامل أن يكون عفيفًا طاهر اليد لأن المؤمن إذا ائتمن لا يخون وإذا استودع أمراً رعاه حق رعايته فأمانة العامل وسام شرف على جبينه[٢]ولذلك قال ﷺ "لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ"[٣] قال المناوي : ومعناه أن المؤمن من أمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن أراد نفي الكمال لا الحقيقة[٤]والخلاصة أن الأمانة في العمل تعني أداء كل عمل على أكمل وجه يستطيعه العامل خشية من الله تعالى.

المطلب الثالث: الحرص على الوقت

إن من الواجب على العامل أن يحترم وقت العمل فيبادر إلى الحضور إلى العمل في الوقت المحدد وإذا ما بدأ العمل أنفق وقته كله في العمل والإنتاج فالوقت عنصر هام من عناصر الإنتاج ولذلك دعا

---

(١) ينظر: العمال في رعاية الإسلام للدكتور محمد محمد الطويل ص٩٥ ـ ٩٦.

(٢) ينظر: علاقات العمل في الإسلام للدكتور عبد الرحمن بكر ص٩٠ ـ ٩١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٩ / ٣٧٥ ـ٣٧٦ رقم١٢٣٨٣، وسنده حسن فيه أبو هلال محمد بن سليم الراسبي وهو صدوق تنظر ترجمته في (تهذيب الكمال للمزي ٢٥ / ٢٩٢ـ ٢٩٦ رقم٥٢٥٦، والكاشف للذهبي٢ / ١٧٦رقم٤٨٨١، وتهذيب التهذيب٩/ ١٩٥ـ١٩٧ رقم ٣٠٤، وتقريب التهذيب ص٤٨١ رقم٥٩٢٣، وكلاهما لابن حجر)، والبزار في مسنده١٣/ ٤٣٩ رقم٧١٩٦، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٥/ ٢٤٦ـ٢٤٧ رقم٢٨٦٣، والطبراني في المعجم الأوسط ٣/ ٩٨ رقم ٢٦٠٦.

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي٢/ ٤٨٨.

النبي ﷺ كل عامل أن يكون حريصًا على الوقت فعن صخر الغامدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ"[1] ولما كان الوقت من أهم العناصر المؤثرة في العمل والإنتاج لذلك حث النبي ﷺ أتباعه على السعي إلى أعمالهم في الصباح الباكر حتى لا يضيع الوقت وتنجز الأعمال في وقتها وقد كان الناس قديما يعتادون السعي إلى أعمالهم مع شروق الشمس وطلوع النهار ولكن لما جاء عصر الصناعة واعتاد الإنسان أن يعمل بالليل والنهار في المصانع والشركات والأراضي فصار الزمن بذلك كله ليله ونهاره صالحًا للعمل والإنتاج فعلى العامل أن يبادر إلى ورديته سواء بالليل أو بالنهار ولا يضيع الوقت ولذلك قال ﷺ "عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ"[2] وليست حراسة الأوطان وحدها هي التي تكون في سبيل الله بل إن الحارس في كل موقع عمل إذا ما تفاني في عمله كان ذلك أيضًا في

(١) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الجهاد باب في الابتكار في السفر ٤/ ٢٤٧ـ٢٤٨رقم ٢٦٠٦ من حديث صخر الغامدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسنده ضعيف فيه عمارة بن حديد البجلي وهو مجهول ، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في التبكير بالتجارة ٢/ ٥٠٨ رقم ١٢١٢ وقال الترمذي : حديث صخر الغامدي حديث حسن، ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب ما يرجى من البركة في البكور ٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧رقم ٢٢٣٦ ، وابن حبان في صحيحه كتاب السير باب الخروج وكيفية الجهاد ١١/ ٦٢ـ٦٣ رقم ٤٧٥٤، ٤٧٥٥ ، وللحديث شاهد أخرجه البزار في مسنده ٢/ ٢٧٧ـ٢٧٨رقم ٦٩٦عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا" ، وشاهد أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٩/ ٢٨١ رقم ٥٤٠٩ عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ " بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا" ، وشاهد أخرجه ابن الأعرابي في معجمه ٢/ ٥٢٨ـ٥٢٩ رقم ١٠٢٧ عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول ﷺ "اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قلت : الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ٣/ ٢٢٧ رقم ١٦٣٩ من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقال الترمذي : حديث حسن غريب.

سبيل الله فسبيل الله واسع يشمل كل عمل صالح يسد حاجة من حاجات الأمة[١]، ويجب على العامل ألا يغادر مكان العمل إلا بعد أن ينجز عمله وإذا أراد أن يغادر أثناء العمل استئذن صاحب العمل فإن أذن له غادر وإلا فلا فإن غادر العامل محل عمله أثناء العمل بلا إذن أثم بذلك وكذا لو غاب عن العمل وتكرر ذلك بلا عذر أثم بذلك والأصل في ذلك كله قوله ﷺ " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[٢] إذ إن انقطاع العامل عن العمل يضر العمل وصاحب العمل.

المطلب الرابع: وجوب الحفاظ على ما في عهدته من أدوات وآلات ومعدات

إن من الواجب على العامل الحفاظ على ما في عهدته من أدوات وآلات ومعدات ذلك لأنها ليست ملكه وفي نفس الوقت في عهدته وتحت إدارته وبالتالي يجب الحفاظ عليها ولذلك قال رسول الله عليه وسلم " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ"[٣] والمسلم لا يسلم الآخرون من آذاه إلا إذا حافظ على ممتلكاتهم وأموالهم وأعراضهم ومما لا شك فيه أن ما يكون في عهدة العامل من أدوات وآلات ومعدات هي ملك لغيره ويجب عليه أن يحافظ عليها ويرعاها حتى يسلم الآخرون من آذاه ثم إن العامل هو المسئول عما في عهدته من أدوات وآلات ومعدات لأنه

---

(١) ينظر: العمال في رعاية الإسلام للدكتور محمد محمد الطويل ص٩٣ ـ ٩٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٥٥ رقم ٢٨٦٥ من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٣/ ٤٣٠ رقم ٢٣٤٠ من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،والطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٩٠ رقم ٢٦٨ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٥/ ٢٣٨رقم ٥١٩٣ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٨٦ رقم ١٣٨٧ من حديث ثعلبة بن أبي مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدارقطني في سننه كتاب البيوع ٤/ ٥١ رقم ٣٠٧٩ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكتاب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري ٥/ ٤٠٨ـ ٤٠٩ رقم ٤٥٤٢،والحاكم في المستدرك كتاب البيوع ٢/ ٦٦ رقم ٢٣٤٥ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهذا الحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١/ ١١ رقم ١٠ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وكتاب الرقاق باب الانتهاء عن المعاصي ٨/ ١٠٢ رقم ٦٤٨٤.

الراعي لها[١] وقد قال ﷺ " كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْـئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْـئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ "[٢] وإذا قصر العامل فيما هو مسئول عنه عن عمد وقصد أثم بذلك ويعاقب ويلقى جزاءه على قدر ما أحدث من خطأ وأما إذا كان تقصير العامل لظروف خارجة عن إرادته فالعامل معذور ما دام لم يهمل في الأخذ بالأسباب[٣]، وكل عامل يضمن ما أتلفه بسبب تقصيره وإهماله وكذلك يضمن من تعمد الإتلاف ويعاقب على ذلك[٤].

المطلب الخامس: تنفيذه الأوامر المكلف بها تنفيذها لصالح العمل

إن من الواجب على العامل أن ينفذ الأوامر التي يكلفها بها صاحب العمل من أجل صالح العمل وحتى تنجز الأعمال التي بها يسعد الناس وتتقدم بها البلاد ولذلك قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[النساء:٥٩] ومن أولي الأمر رؤساء العمل ومديريه وقد أمر النبي ﷺ المرؤوس أن يطيع رئيسه مالم يكن في معصية ومادام أن الهدف من تنفيذ الأوامر صالح العمل وما يفيد البلاد والعباد ولذلك قال النبي ﷺ "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ

(١) ينظر: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني للباحث سمير محمد العواودة ص: ٥١ ـ٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي ٣/ ١٥٠ رقم ٢٥٥٤ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/ ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩.

(٣) ينظر: العمال في رعاية الإسلام للدكتور محمد محمد الطويل ص٩٤.

(٤) ينظر: علاقات العمل في الإسلام للدكتور عبد الرحمن بكر ص٨٩ ـ٩٠.

رَأْسَــهُ زَبِيبَةٌ "[١]، قال ابن حجر: الزبيبة واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن من العنب إذا جف إنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها[٢] فالنبي ﷺ يبين أن سمع وطاعة ولي الأمر ورئيس العمل ومديره واجبة حتى وإن كان في خِلقته الظاهرة ما يستدعي امتهانه واحتقاره كأن يكون نحيل الجسم ضعيف البنية أو غير ذلك بشرط أن يكون السمع والطاعة لولي الأمر ورئيس العمل مقيداً ومشروطًا بكونه في طاعة الله تعالى فيشمل ما هو صالح وخير وبر وما أقرته التشريعات و القوانين واللوائح مما يجب على العامل فعله والذي يكون منوطًا بتحقيق صالح البلاد والعباد و بذلك يتضح أن السمع والطاعة لولي الأمر ورئيس العمل لا يكون في معصية الله لأن ذلك يترتب عليه إلحاق الضرر والأذى بالعمل والعمال ويؤكد ذلك ما رواه عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال " السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ"[٣].

المطلب السادس: التعاون بما يحقق صالح العمل

إن من الواجب علينا أن يكون مبدأ التعاون متغلغلاً في جميع جوانب حياتنا الروحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأن الإنسان لا يمكن أن يعيش وحده بل لابد أن يعيش في مجتمع يعينه ويتعاون معه في ظروف الحياة المختلفة ولذلك فإن العمل الجليل والإنتاج الغزير لا يتحققان إلا عن طريق العمل الجماعي وهذا بخلاف العمل الفردي الذي لن يثمر إلا شيئًا يسيراً من الأعمال التي تتناسب مع مستوى طاقة الفرد لأجل هذا فإن من الواجب على العامل أن يتعاون مع أقرانه وزملائه ورؤسائه في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٩/ ٦٢ رقم ٧١٤٢ من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية٩/ ٦٣ رقم٧١٤٤ من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ٣/ ١٤٦٩ رقم١٨٣٩.

العمل ليتحقق العمل الجليل والإنتاج الغزير ولقد ضـرب النبي ﷺ مثالاً غاية في الروعة والجمال يؤكد لنا ضـــرورة التعاون بين النـــاس بعضهم مع بعض على اختلاف أعمالهم ووظائفهم ومواقعهم فعـن أبي سـعيد الخدري قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَـفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ[1]،فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْـلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ"، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْـنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْـلٍ[2]فهذا الحديث دعوة صـريحة وصـادقة للحث على التعاون بين الأفراد وخاصـة في مواقع العمل المختلفة لتنجز الأعمال ويزدهر الإنتاج ، فمن كان عنده زاد من شيء فليعد به على من لا زاد له وقد يكون هذا الزاد مالاً أو طعامـًا أو قوة بدنية أو علمـًا غزيراً أو خبرة في العمل أو قدرة على العمل والكفاءة فيه ولذلك فقد أسـس هذا الحديث لقاعدة أخلاقية ينبغي علينا تفعيلها في ميادين العمل المختلفة وهي أن من كان عنده فضـل من وقت فليتعاون مع زملائه في العمل ممن تأخروا في إنجاز أعمالهم وذلك لأداء ما كلفوا به من مهام وبذلك تنهض الدول والمجتمعات وتتحقق الإنجازات[3]، لأجل هذا أوصانا النبي ﷺبأن يكون التعاون عنوان حياة ومبدأ أخلاقي لا نحيد عنه في ميادين الحياة المختلفة فقال ﷺ "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُـدُّ بَعْضُـهُ بَعْضًـا وَشَـبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ"[4] فبنيان العمل لا يشتد عوده ولا يقوى إلا بالتعاون المثمر بين العمال وأصحاب الأعمال.

---

(١) أي : الدابةُ الزائدةُ على الحاجة والمراد من كان عنده فائض من مال أو طعام أو صحة أو علم أو خبرة فليعد به على من لا عنده. ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزَّيْداني ٥/ ٢٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللقطة باب استحباب المؤاساة بفضول المال ٣/ ١٣٥٤ رقم ١٧٢٨ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ينظر: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني للباحث سمير محمد العواودة ص٦٩ ـ ٧٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب باب نصر المظلوم ٣/ ١٢٩ رقم ٢٤٤٦ من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤/ ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٥.

المطلب السابع: معاملة زملائه بالأخلاق الفاضلة

إن من الواجب على العامل أن يكون حسن الأخلاق لطيف المعشر يتعامل مع زملائه باللين والرفق والود والحب مجتنبًا في سبيل ذلك الطباع الفظة والأخلاق السيئة ولذلك قال ﷺ "إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ"(١)، كذلك أمر النبي ﷺ المسلم أن يكون سمحًا في تعامله مع الآخرين وجعل ذلك سببًا من أسباب رحمة الله بعبده فقال ﷺ "رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"(٢)، ثم إن من حسن الأخلاق أن يتعامل العامل مع صاحب العمل ورئيسه بالأدب والاحترام والتقدير فلا ينزله عن قدره ومكانته بل يحترمه ويجله بعيداً عن النفاق والمداهنة ولذلك قال ﷺ "أنزِلُوا النَّاسَ منازِلَهُم"(٣)، ثم إنه بالنظر إلى صاحب العمل أو رئيسه نجده بمنزلة الكبير وقد أمرنا النبي ﷺبتوقير الكبير واحترامه فقال ﷺ " مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا "(٤) وكل ذلك يوجب على العامل أن يحترم زملائه وأقرانه في العمل ويوقر رئيسه.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة باب الاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش١٢/ ٥٠٦ رقم٥٦٩٣ من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف٣/ ٥٧ رقم ٢٠٧٦ من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه١ / ٦ من حديث عائشة رضي الله عنها، وأبو داود في سننه كتاب الأدب باب في تنزيلِ الناسِ مَنَازلَهم ٧ / ٢١٠ رقم٤٨٤٢، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٨/ ٢٤٦ رقم ٤٨٢٦، والبيهقي في شعب الإيمان١٣ / ٣٦٧ـ٣٦٩ رقم ١٠٤٨٩ ورغم أن سند الحديث فيه انقطاع فإن السخاوي في المقاصد الحسنة ص١٦٣ـ١٦٤ رقم١٧٩ بعد أن ذكر طرق الحديث المتعددة قال: وبالجملة فحديث عائشة حسن وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص٤٨.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الأدب باب في الرَّحمة ٧/ ٢٩٩ رقم ٤٩٤٣ من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وسنده صحيح.

المطلب الثامن: بذل الخبرة للأجيال اللاحقة

إن العامل يبدأ في أي مجال من مجالات العمل بلا خبرة وقد يكون بلا دراية كاملة في أولى بداياته للعمل في مجال ما ولكن مع مرور الوقت يزداد علمـًا ومعرفة وخبرة وكفاءة في مجاله الذي يعمل فيه وكل ذلك يتحقق بكثرة ممارسته ومعايشته لعمله فتتولد لدى العامل خبرات متراكمة على مر السنوات المتتالية ولكى تتواصل الأجيال ويستفيد السابق من اللاحق فلابد من كل صاحب خبرة في مجاله أن يبذل خبرته لمن لايزال في بداية الطريق يحبو تارة ويمشي تارة أخرى وبذلك تتقدم الدول ويستمر العطاء والناظر والمتأمل في أحوال الدول المتقدمة يجد أن بذل الخبرات المتراكمة في شتى المجالات للأجيال اللاحقة باعث من بواعث نهضتها وسبب من أسباب تقدمها ولأجل هذا فقد أمر النبي ﷺ كل صاحب خبرة في مجال ما أن يفيد من حوله بخبرته فيستفيد اللاحق من السابق فتنهض الشعوب وتتقدم الدول فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ "قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ" قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا" قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: "تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: "تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ"[1] ففي قوله ﷺ "أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ" إشارة إلى الحث على بذل الخبرة في العمل إلى من لا خبرة له لأن الأخرق هو الذي لا يحسن العمل[2] ويحتاج إلى من كان له خبرة في العمل لكي يعينه ويرشده ويأخذ بيده إلى طريق الصواب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/ ٨٩ رقم ٨٤ من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قُرْقُول ٢/ ٤٢٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ سيد الأولين والأخرين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد

فهذا بحث في حقوق العمال وواجباتهم في ضوء السنة النبوية حاولت فيه قدر جهدي أن أبين حقوق العمال وواجباتهم ودور السنة النبوية وريادتها في معالجة قضايا العمل والعمال بحيث يكون هذا البحث إسهامًا علميًا لتعريف العمال بحقوقهم وبيان واجباتهم في إطار السنة النبوية المطهرة وقد تكشف لي من خلال عملي لهذا البحث عدة نتائج وتوصيات: -

أولاً: النتائج

(١) أن السنة النبوية سبقت القوانين الوضعية في وضع الآداب والأحكام والتشريعات التي بها يعرف العامل حقوقه وواجباته.

(٢) أن السنة النبوية راعت كرامة العامل وتحقيق ذاته ونهت عما يتعرض له العامل من ذل وهوان.

(٣) أن توعية العمال بما حوته السنة النبوية من آداب وأحكام وتشريعات وربطها بالواقع المعاصر يساهم بدوره في حل القضايا والمشكلات المعاصرة.

(٤) أن من حقوق العمال وفق المنهج النبوي الحق في الأجر، وأن يكون العمل على قدر طاقة العامل، والحق في الحصول على كل حقوقه المشروطة، والحق في التعامل معه بالرحمة و المحافظة على كرامته، و الحق في الشكوى والتقاضي، والحق في الضمان، والحق في الراحة، والحق في أداء العبادات التي افترضها الله عليه، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل، والحق في تكافؤ الفرص، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في اكتشاف مواهبه واختياره العمل المناسب له عقليًا وبدنيًا.

(٥) أن من واجبات العمال وفق المنهج النبوي إتقان العامل العمل وإجادته وإنجازه على الوجه المطلوب، والتحلي بالأمانة، والحرص على الوقت، ووجوب الحفاظ على ما في عهدته من أدوات

وآلات ومعدات، وتنفيذه الأوامر المكلف بها تنفيذها لصـــالح العمل، والتعاون بما يحقق صـــالح العمل، ومعاملة زملائه بالأخلاق الفاضلة، وبذل الخبرة للأجيال اللاحقة.

ثانياً: التوصيات

(١) وضـــع القوانين والإجراءات الصـــارمة التي تعمل على الحد من تضـــييع حقوق العمال وإهدار كرامتهم.

(٢) الاهتمام ببيان حقوق العمال وواجباتهم في ضـــوء الســـنة النبوية في المقررات الدراســـية بالمعاهد والمدارس والجامعات حتى يتعرف طلبة العلم على ما يلزم العمال من حقوق وواجبات فيمتثلوا ذلك عندما يتقلدون الأعمال والوظائف.

(٣) تفعيل دور الإعلام في الدفاع عن حقوق العمال وبيان واجباتهم والكشف عن ريادة السنة النبوية في وضع التشريعات والأحكام والآداب المتعلقة بذلك.

(٤) بناء منظومة علمية ومعرفية لبيان دور السنة النبوية في معالجة القضايا المعاصرة.

(٥) أوصي زملائي الباحثين في السنة النبوية وعلومها بعمل بحوث في الدراسات الموضوعية في السنة النبوية بحيث يكون الهدف منها معالجة القضايا والمعضلات المعاصرة.

هذا ما وقفت عليه من نتائج وتوصيات، فالحمد لله الذي وفقني لهذا، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه المرجع والمصـــير، وإني لأرجو أن يكون التوفيق قد حالف قولي وعملي، فإن كان كذلك فلله الحمد والمنة، وإلا فالكمال لله وحده .

وصلِّ اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(١) إحياء علوم الدين – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – دار المعرفة – بيروت.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري – أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين – الطبعة السابعة – المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ١٣٢٣ هـ.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري – أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين – الطبعة السابعة – المطبعة الكبرى الأميرية – مصر ١٣٢٣ هـ.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل – تحقيق د/ يحيي إسماعيل – الطبعة الأولى – دار الوفاء – مصر ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٥) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف – عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري – تحقيق أ/ إبراهيم شمس الدين – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧ هـ.

(٦) تقريب التهذيب – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – تحقيق/ الشيخ محمد عوامة – الطبعة الأولى – دار الرشيد – سوريا ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

(٧) التنوير شرح الجامع الصغير – محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير – تحقيق د/ محمد إسحاق محمَّد إبراهيم – الطبعة الأولى – مكتبة دار السلام – الرياض ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

(٨) تهذيب التهذيب – أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني – الطبعة الأولى – مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند ١٣٢٦ هـ.

(٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين المزي - تحقيق د/ بشار عواد معروف - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٠ هـــ - ١٩٨٠ م.

(١٠) التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري - تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الطبعة الأولى - دار النوادر - دمشق ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

(١١) التيسير بشرح الجامع الصغير - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري - الطبعة الثالثة - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

(١٢) جامع العلوم والحكم - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي - تحقيق أ/ شعيب الأرناؤوط، أ/ إبراهيم باجس - الطبعة السابعة - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

(١٣) الجرح والتعديل ـ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ـ تحقيق أ/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ـ الطبعة الأولى ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٥٢ م.

(١٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني - مطبعة السعادة - مصر١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

(١٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس - الطبعة الأولى - دار الفكر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(١٦) سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق أ/ شعيب الأرنؤوط وآخرون - الطبعة الأولى - دار الرسالة العالمية ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

(١٧) سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السِّجِسْتاني – تحقيق أ/ شعَيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى – دار الرسالة العالمية – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.

(١٨) سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى – تحقيق د/ بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

(١٩) سنن الدارقطني – أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني – تحقيق أ/ شعيب الارنؤوط، أ/ حسن عبد المنعم شلبي، أ/ عبد اللطيف حرز الله، أ/ أحمد برهوم – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

(٢٠) السنن الكبرى ـــ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ـ تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ـ الطبعة الثالثة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكاشف عن حقائق السنن – شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي – تحقيق د/ عبد الحميد هنداوي – الطبعة الأولى – مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

(٢٢) شرح النووي على مسلم – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – الطبعة الثانية – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢ هـ.

(٢٣) شرح مشكل الآثار – أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي – تحقيق/ الشيخ شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.

(٢٤) شرح مصابيح السنة – محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك – لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب – الطبعة الأولى – إدارة الثقافة الإسلامية – ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

(٢٥) شـعب الإيمان – أحمد بن الحسـين بن علي بن موسـى الخُسْـرَوْجِردي الخراسـاني، أبو بكر البيهقي – تحقيق أ/ عبد العلي عبد الحميد حامد – الطبعة الأولى – مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

(٢٦) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ـ تحقيق أ/ أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الرابعة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

(٢٧) صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – تحقيق د/ محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – بيروت ١٤٢٢ هـ.

(٢٨) صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري – تحقيق أ/ محمد فؤاد عبد الباقي– دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٩) صحيح ابن حبان – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي – تحقيق أ/ شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٣٠) علاقات العمل في الإسـلام – د/ عبد الرحمن بكر – الهيئة العامة لشـؤون المطابع الأميرية – القاهرة ١٩٧٠م.

(٣١) العمال في رعاية الإسلام للدكتور – د/ محمد محمد الطويل – الطبعة الأولى – مكتبة ومطبعة الغد – الجيزة ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٣٢) عمدة القاري شـرح صـحيح البخاري – أبو محمد محمود بن أحمد بن موسـى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ.

(٣٤) فيض القدير شـرح الجامع الصـغير – زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين

بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري – الطبعة الأولى – المكتبة التجارية الكبرى – مصر١٣٥٦ هـ.

(٣٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ـ تحقيق/ الشيخ محمد عوامة ،أ/ أحمد محمد نمر الخطيب ـ الطبعة الأولى ـ دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ مؤسسة علوم القرآن ـ جدة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م.

(٣٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري – محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني – الطبعة الأولى – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.

(٣٧) لسان العرب – محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى– الطبعة الثالثة – دار صادر – بيروت ١٤١٤ هـ.

(٣٨) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري شرح البخاري للسفيري – شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي – تحقيق أ/ أحمد فتحي عبدالرحمن – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

(٣٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد– أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي – تحقيق أ/ حسام الدين القدسي – مكتبة القدسي – القاهرة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

(٤٠) مختار الصحاح – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي – تحقيق/ يوسف الشيخ محمد – الطبعة الخامسة – المكتبة العصرية – بيروت ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م.

(٤١) المستدرك على الصحيحين – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع – تحقيق أ/ مصطفى عبد القادر عطا ـ الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م.

(٤٢) المسند – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – تحقيق أ/ شعيب الأرنؤوط وآخرون – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

(٤٣) مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم ـــــ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ـ تحقيق أ/ نظر محمد الفاريابي ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة الكوثر ـ الرياض ١٤١٥ هـ.

(٤٤) مسـند أبي يعلى - أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسـى بن هلال التميمي، الموصلي - تحقيق أ/ حسين سليم أسد - الطبعة الأولى - دار المأمون للتراث - دمشق ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

(٤٥) مسـند البزار - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بـالبزار - تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله وآخرون - الطبعـة الأولى - مكتبـة العلوم والحكم - المدينة المنورة ١٩٨٨م.

(٤٦) مسـند الشـهاب - أبو عبد الله محمد بن سـلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضـاعي المصـري - تحقيق أ/ حمدي بن عبد المجيد السـلفي - الطبعة الثانية - مؤسـسـة الرسـالة - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م.

(٤٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصـيري الكناني الشـافعي - تحقيق أ/ محمد المنتقى الكشـناوي - الطبعة الثانية - دار العربية - بيروت ١٤٠٣ هـ.

(٤٨) المصـباح المنير في غريب الشـرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس - المكتبة العلمية - بيروت.

(٤٩) المصنف - أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي - تحقيق أ/ كمال يوسف الحوت - الطبعة الأولى - مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩ هـ.

(٥٠) مطالع الأنوار على صـحاح الآثار في فتح ما اسـتغلق من كتاب الموطأ والبخاري ومسـلم وإيضـاح مبهم لغاتها وبيان المختلف من أسـماء رواتها وتمييز مشـكلها وتقييد مهملها - إبراهيم بن

يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قُرْقُول – تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث – الطبعة الأولى – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

(٥١) معجم ابن الأعرابي – أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي – تحقيق أ/ عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني – الطبعة الأولى – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٥٢) المعجم الأوسط – سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني – تحقيق أ/ طارق بن عوض الله بن محمد، أ/ عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين – القاهرة.

(٥٣) المعجم الصغير – سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني – تحقيق أ/ محمد شكور محمود الحاج أمرير – الطبعة الأولى – المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

(٥٤) المعجم الكبير – سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني – تحقيق أ/ حمدي بن عبد المجيد السلفي – الطبعة الثانية – مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

(٥٥) معرفة علوم الحديث – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع – تحقيق أ/ السيد معظم حسين – الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – بيروت ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.

(٥٦) المفاتيح في شرح المصابيح – الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري – تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب – الطبعة الأولى – دار النوادر ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

(٥٧) مفهوم العمل في الإسلام وأثره في التربية الإسلامية – د/ حميد ناصر الزري – الطبعة الأولى – منشورات دائرة الثقافة والإعلام – الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٨م.

(٥٨) المقاصـد الحسـنة – شـمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السـخاوي – تحقيق أ.د/ محمد عثمان الخشـت – الطبعة الأولى – دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.

(٥٩) المنتقى من السـنن المسـندة – أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسـابوري المجاور بمكة – تحقيق أ/ عبد الله عمر البارودي – الطبعة الأولى – مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٦٠) منحة الباري بشـرح صـحيح البخاري – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصـاري، زين الدين أبو يحيى السـنيكي المصـري الشـافعي – تحقيق أ/ سـليمان سـليمان بن دريع العازمي – الطبعة الأولى – مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

(٦١) ميزان الاعتدال ـــ الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ـ تحقيق أ/ علي محمد البجاوي ـ دار المعرفة ـ بيروت ١٣٨٢ هـ ـ١٩٦٣م.

(٦٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ـــ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ـــ تحقيق د/ طاهر أحمد الزاوي، د/ محمود محمد الطناحي ـ المكتبة العلمية – بيروت ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

(٦٣) واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني – د/ سمير محمد العواودة – رسالة ماجستير مخطوطة بكلية الدعوة وأصول الدين – جامعة القدس١٤٣١هـــ – ٢٠١٠م.

فهرس الموضوعات

الملخـــص ٣٥٩
مقدمــة ٣٦١
المبحث الأول: مفهوم العمل وأهميته ومجالاته ٣٦٥
المطلب الأول: مفهوم العمل في المنظور الإسلامي. ٣٦٥
المطلب الثاني: أهمية العمل ومكانته في الإسلام ومجالاته ٣٦٧
المبحث الثاني: حقوق العمال ٣٦٨
المطلب الأول: حقه في الأجر ٣٦٨
المطلب الثاني: أن يكون العمل على قدر طاقة العامل ٣٧١
المطلب الثالث: حقه في الحصول على كل حقوقه المشروطة ٣٧٤
المطلب الرابع: حقه في التعامل معه بالرحمة و المحافظة على كرامته ٣٧٦
المطلب الخامس: حقه في الشكوى والتقاضي ٣٧٩
المطلب السادس: حقه في الضمان من صاحب العمل ٣٨٠
المطلب السابع:حقه في الراحة ٣٨١
المطلب الثامن: حقه في أداء العبادات التي افترضها الله عليه ٣٨٢
المطلب التاسع: حقه في الضمان الاجتماعي ٣٨٤
المطلب العاشر:حق العامل في العمل ٣٨٦
المطلب الحادي عشر:حقه في تكافؤ الفرص ٣٨٨
المطلب الثاني عشر: حقه في مستوى معيشي لائق ٣٨٩
المطلب الثالث عشر: حقه في اكتشاف مواهبه واختياره العمل المناسب له عقليًا وبدنيًا ٣٩٠
المبحث الثالث: واجبات العمال ٣٩٢
المطلب الأول: إتقان العمل وإجادته وإنجازه على الوجه المطلوب ٣٩٢

المطلب الثاني:التحلي بالأمانة..... ٣٩٢
المطلب الثالث: الحرص على الوقت ٣٩٣
المطلب الرابع: وجوب الحفاظ على ما في عهدته من أدوات وآلات ومعدات ٣٩٥
المطلب الخامس: تنفيذه الأوامر المكلف بها تنفيذها لصالح العمل..... ٣٩٦
المطلب السادس: التعاون بما يحقق صالح العمل ٣٩٧
المطلب السابع: معاملة زملائه بالأخلاق الفاضلة ٣٩٩
المطلب الثامن: بذل الخبرة للأجيال اللاحقة ٤٠٠
الخاتمة ٤٠١
المصادر والمراجع ٤٠٣
فهرس الموضوعات ٤١١